

أوجه الاتفاق و الافتراق بين الأديان الكتابية في الشرائع والشعائر في ضوء القرآن الكريم

د. أحمد سليمان البشارية

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدعوة وأصول الدين، قسم أصول الدين

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى الكشف عما بين الأديان الكتابية من وجوه الاتفاق والافتراق في الشرائع والشعائر، إذ الأصل في الأديان المتفقة المصدر -على افتراض صحة دعوى أصحابها أنها أديان سماوية- أن تكون على قدر كبير من التوافق في أصول تشريعاتها وشعائرها لما يفترض أن تكون على قدر من التوافق في المقاصد والأهداف المؤدية إلى قسط من التوافق في الشرائع فضلا عن عدم التنافر والتباعد، وإن تباينت في بعض الفروع والجزئيات التي يقتضيها اختلاف الزمان وتباين البيئات. وذلك من خلال البحث فيما عليه واقع هذه الأديان من الصور العامة للشرائع والشعائر والنظر في مدى ما بينها من التقارب أو التباعد.

تناول هذا البحث الخطوط العامة للشرائع والشعائر التي اشتملت عليها الأديان الكتابية، مبينا ما تلتقي وما تفترق فيه في هذا المجال، كما أبان عن السمات البارزة التي يتميز بها كل دين مما يعد من شعائره ومعالمة التي تعبر عنه وتكشف عن خصوصياته، ولم تتعرض هذه الدراسة لما بين الأديان من وجوه الاتفاق والافتراق في الأصول والعقائد، فإنها تستحق دراسة مستقلة.

ولعل هذه الدراسة تكشف بصورة مباشرة وغير مباشرة عن معالم وحدة المصدر لهذه الأديان التي لا تزال آثارها ماثلة. كما تكشف عما حوته من صور الاختلاف والتباين التي تجعل لكل دين معالمة الخاصة، وتظهر بعض أسباب الاختلاف، وصورها الدالة على العتب البشري في كل من اليهودية والنصرانية، وتسلب الضوء على جانب من العلل المستعصية في حياة البشرية.

مقدمة البحث

تنوعت المناهج والأساليب في دراسة الأديان ومقارنتها؛ فمن دارس لكل دين على انفراد في كتاب خاص، ومن مستوعب للحديث عن أكثر ما عرف بين الناس من الأديان والملل في كتاب واحد؛ ككتاب الملل والنحل للشهرستاني، أو كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، مع التفاوت فيما بينها في الاستيعاب للعناصر والمضامين. ومن دارس لقضية من قضايا الدين عند بعضها أو أكثرها، وهناك دراسات خاصة لأديان محددة من حيثيات متعددة منها؛ مدى التوثيق لمحتواها، أو نماذج وصور من الصراع والجدل بينها، وأكثرها نصيباً وأهمية في هذا المجال هي الأديان السماوية، لتعلقها بكتاب سماوي، ولأنها أكثر أثراً في حياة الإنسان من نواح عديدة، من أبرزها أن الاختلاف بينها من أبرز عوامل الصراع البشري ومحركاته، ولأنها الأغلب انتشاراً في أنحاء المعمورة، ولما للشرائع والشعائر على وجه التحديد من أثر في صياغة المعالم الاجتماعية وبناء القيم والأعراف التي تميز الشعوب والمجتمعات، لذا أثرت أن أسلط الضوء في هذا البحث على الشرائع والشعائر التي تشتمل عليها هذه الأديان الثلاثة ولأنها المعالم البارزة التي تتميز بها الأديان ويظهر تباينها، ولتقف على ما يريد كل منها من الإنسان الذي هو المقصود الأعظم، من حيث ما يراد منه وله، ومدى قدرة هذه التكاليف على تلبية حاجات الإنسان وأغراضه وتحقيق سعادته وعلى أي مستوى من الشمول أو المحدودية. مجتهداً ما وسعني الجهد أن أستدل على مضامين هذا البحث بآيات من القرآن الكريم.

ويعد هذا البحث مكملاً لدراسات أخرى تدور حول وجوه الاتفاق والافتراق

بين الأديان الكتابية الثلاثة في أصولها النصية ومذاهبها الاعتقادية.

وقد جاء هذا البحث مشتملا على مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

١ - المقدمة.

٢ - الفصل الأول: مقدمات حول التشريع ، ويشتمل على تمهيد وثلاثة

مباحث :

التمهيد.

المبحث الأول: أصل الشرائع وأسباب الخلاف بينها.

المبحث الثاني: النسخ؛ مفهومه، وموقف الأديان منه.

المبحث الثالث: مصدر التشريع.

٣ - الفصل الثاني: وجوه الاتفاق والافتراق في الشرائع والشعائر ويشتمل

على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الاتفاق العام.

المبحث الثاني: أوجه الافتراق في العبادات والشعائر.

المبحث الثالث: أوجه الافتراق في الحلال والحرام.

٤ - الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: مقدمات حول التشريع

تمهيد

الشريعة: هي الطريقة المستقيمة المشتملة على العبادات والمعاملات والحلال والحرام، التي شرعها الله لعباده^(١). وتتفرع عنها الشعائر وهي المعالم البارزة التي يقع

(١) انظر: زيدان: د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، بغداد، مؤسسة

الرسالة، مكتبة القدس، (ط٩)، ص ٣٨-٣٩.

بها الإشهار وهي: "ما جعل علما لطاعة الله سبحانه"^(٢)، وكلاهما مكمل للعقيدة؛ حيث إن العقيدة تبين الأحكام الاعتقادية، والشريعة تبين الأحكام العملية. وكلاهما يمثل هدي الله تعالى لعباده الذي وعدهم به ابتلاء منذ أهبط آدم إلى الأرض وجعلها دار اختبار، حيث قال سبحانه: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه: ١٢٣- ١٢٤)، وقال: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٣٨- ٣٩)، بهذا الوعد الذي وعد الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الكتب يضمن فيه لمن اتبع هداه بأن آمن به وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، وتكفل لهم أن لا يفوتهم شيء من الدنيا فيحزنون عليه، ولا يزعجهم شيء من أهوال الآخرة فيخافون منه^(٣). وتوعد من أعرض عن ذلك معيشة الضيق والشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة. ولهذا كانت شرائع السماء تستهدف الإنسان وتجعلهم فريقين بحسب استجابتهم أو إعراضهم قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (التغابن: ٢)، وترتب على ذلك سعادة أو شقاء في

(٢) الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، معجم ديوان الأدب: تحقيق د. أحمد مختار عمر، القاهرة، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر: ٤٢٩/١. وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، دار صادر، ٤/٤١٤. وفي الخطاب الديني المسيحي يُشار إلى الشعائر بكلمة «الطقوس» ومفردتها «طقس»، وهو نظام الخدمة والصلوات والاحتفالات الدينية. دكتور عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: مجلد ٥، ج ٢، باب ١١.

(٣) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ١٣٦٧هـ ١٩٦٧م، القاهرة، (ط ٣) ج ١ ص ٣٢٨، ج ١١، ص ٢٥٨-٢٥٩.

الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيحٌ وَسَعِيدٌ﴾ (هود: ١٠٥)، وتمثل ذلك الهدي برسالات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فما من أمة إلا خلا فيها نذير، حيث بعث الأنبياء بأصول واحدة في العقائد وأصول العبادات ومكارم الأخلاق، وتحريم المفسد والمنكرات مما تلتقي فيه العقول السوية والفطر السليمة^(٤)، وإن اختلفت في بعض الفروع والكيفيات، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ١٣)، وخص هؤلاء الأنبياء بالذكر لأنهم أصحاب الشرائع^(٥)، ولم يبق معروفًا من هذه الشرائع إلا ما ينسب إلى موسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وما بعث محمد ﷺ إلا من بعد ما اختلف اليهود والنصارى واتبعوا أهواءهم فبعث بشريعة مستقيمة وأمر باتباعها ومخالفة الذين يتبعون أهواءهم قال تعال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتَّنْبُؤَةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الحجاثية: ١٦ - ١٨) أي "أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيا من بعضهم

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ١١.

(٥) المصدر نفسه.

على بعض. ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته" (٦).

المبحث الأول: الاختلاف في الشرائع وأسبابه

لما كان مصدر الدين واحداً كانت العقيدة عند الأنبياء واحدة، لأنها تتحدث عن الحقائق الثابتة، وأما الأحكام العملية فتختلف من شريعة إلى أخرى بعض الاختلاف قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، وقال ﷺ: (الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد) (٧) ومعنى الحديث أن أصل دين الأنبياء واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع (٨). وهذا الاختلاف الذي تذكره هذه الآية يعود إلى ما تقتضيه مصلحة التشريع، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى الأمور التالية:

- ١ - تنزلت الشرائع لتحقيق مصالح العباد وهذه المصالح لا تختلف في الأصول التي تجمع على حفظ الضروريات الخمس، ولكنها تختلف في الفروع باختلاف العصور والبيئات والمجتمعات.
- ٢ - التباين في مستوى تطور الحياة البشرية من عصر إلى عصر مع ما يصحبه من اختلاف في القيم والأعراف.

(٦) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (المتوفى: ٧٢٨هـ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٩٨/١.

(٧) البخاري: محمد بن إسماعيل (توفي ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم، طبعة بيت الأفكار مع شرحه، حديث رقم: ٣٤٤٣).

(٨) انظر: العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (توفي ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض بيت الأفكار الدولية. المؤلفون للتوزيع، (ط١)، م ٢، ص ١٥٨٩.

٣ - اختلاف طبائع البشر بين القسوة واللين ومدى استجابتهم للأوامر الإلهية؛ فقد تكثر المعاصي في قوم فتنزل عليهم أحكام مشددة عقوبة على معاصيهم.

٤ - تختلف باختلاف عمومها وخصوصها فالشريعة الخاصة لقوم محدودين تعالج قضاياهم خاصة وأما الشريعة العامة للإنسانية فلا بد أن تكون أوسع لتعالج القضايا على مستوى بشري واسع، لا تتقيد بضوابط الزمان والمكان.

ويترتب على ذلك فوارق عديدة بين الشرائع في الأديان السماوية الثلاثة؛ ذلك لما بينها من التفاوت الزمني، كما أن اليهودية والنصرانية نزلتا إلى بني إسرائيل خاصة، وأما الإسلام فهو للناس كافة، قال ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)^(٩). ويترتب على ذلك أن تكون ناسخة لما قبلها، كي لا يقع التعارض فيما يطلبه الله من عباده، والإقرار بهذه الحقيقة يدور مع الإقرار بمصدر الإسلام أو عدمه.

وإذا تعدى الخلاف هذه الأسباب وتزايد حتى أصبح مخالفا لما تقتضيه المصلحة مصادما للفطرة مناقضا لأصول الشرائع التي لا يستقيم دين إلا بها دل على تدخل الأهواء وتحريف الدين عن مقاصده.

المبحث الثاني: الاختلاف حول موضوع النسخ

يطلق النسخ في اللغة ويراد به أحد معنيين هما؛ الأول: النقل أي نقل الشيء من مكان إلى مكان، ويتضمن معنى كتب الشيء عن معارضه، أو كتب كتاب من

(٩) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب ١، حديث رقم ٣٣٥، كتاب الصلاة، باب ٥٦، حديث رقم ٤٣٨، ابن حنبل: الأمام أحمد، المسند: ٣/٣٠٤، أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، القاهرة، دار الشهاب، كتاب التيمم، باب اشتراط دخول الوقت، رقم ٦ ج ٢، ص ١٨٧.

كتاب، وفي التنزيل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُتِبَ تَعْمَلُونَ﴾ (الجمانية: ٢٩)، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله.

الثاني: الإزالة، وتتضمن إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه، ومنه قول العرب نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، ومنه في التنزيل: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: ١٠٦) فالثانية ناسخة والأولى منسوخة^(١٠).

وأما المعنى الاصطلاحي: "فهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه"^(١١). وهو كما ترى لا ينفك عن صلة بالمعنى اللغوي. والنسخ قسمان منه نسخ أحكام الشريعة السابقة بشرعية لاحقة، ومنه نسخ أحكام شرعية بأحكام أخرى من نفس الشريعة^(١٢)، وهذا ما قال المسلمون بوقوعه بقسميه. للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، وهذا يعني أن شريعة الإسلام ناسخة للشرائع السابقة فهي الشريعة الخاتمة وآخر عهد الله تعالى لعباده فوجب على الناس اتباع أقرب الشرائع عهدا بالسماء.

(١٠) ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري (توفي ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط١)، ٣م، ص ٦١.

(١١) الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ١٣٦٢هـ ١٩٤٣م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ط٣)، ج ٢، ص ١٧٦، عباس: أ.د. فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن، ١٩٩٧م، عمان، دار الفرقان، (ط١)، ج ٢، ص ٨، وانظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ١٠١/٣ - ١٠٤.

(١٢) انظر: الهندي: رحمة الله بن خليل الرحمن، إظهار الحق، لبنان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، (ط١)، ص ٢٣٣.

وأما أهل الكتاب فينكرون النسخ ويقولون بعدم وقوعه ولا يعترفون بوقوع أي من قسميه ؛ وذلك لأنه يستلزم في نظرهم البداء^(١٣) ونسبة الجهل إلى الله ، وهذا مستحيل ؛ فيترتب عليه استحالة وقوع النسخ. ومع اتفاق أكثرهم^(١٤) على هذا القول إلا أنهم يختلفون في المقصد من الإنكار من وجه ويتفقون عليه من وجه آخر.

أما ما اختلفوا فيه فإن اليهود مقصدهم إنكار شريعة عيسى عليه السلام والكفر به ، لأنه يلزمهم من الإقرار بالنسخ الإقرار بما جاء به عيسى عليه السلام من تشريعات مغايرة لما في التوراة. وأما إثبات النسخ لدى النصارى فيترتب عليه أمران متباينان ؛ أحدهما: قيام الحجة لهم على اليهود بلزوم اتباع عيسى عليه السلام ، وأما الثاني فقيام الحجة عليهم بنسخ شريعتهم بشريعة الإسلام ، لذلك يؤثرون القول بإنكار النسخ للتخلص من حجية الإسلام عليهم ، ويحتجون على اليهود بأن شريعة عيسى

(١٣) أنظر: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (متوفي ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٣٢، ابن حزم: الإمام أبو محمد علي بن أحمد (توفي ٤٥٦هـ ١٠٦٣م) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصر، مكتبة الخانجي مطبوع بمأثنه الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: ج ١، ص ١٠٠، الهندي: رحمة الله، إظهار الحق، ٢٣١، د. فضل حسن عباس: إتقان البرهان في علوم القرآن: ج ٢، ص ١٩. والبداء: ظهور الشيء بعد خفائه، ثم استعمل لظهور الرأي بعد أن لم يكن، ومقصدهم إثبات التلازم بين النسخ والبداء وبما أن البداء مستحيل فالنسخ مستحيل، وهذه مغالطة وتلييس الحق بالباطل، والحق أن لا تلازم بين النسخ والبداء لا شرعا ولا عقلا ؛ لأن الأمر والنهي الذي هو محل النسخ غرضه المصلحة، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان والمكان، والله تعالى يعلم الحكم السابق واللاحق أولا، وحقيقة النسخ إظهار الله تعالى لعباده ما كان خافيا عليهم، لا ظهور الأمر له سبحانه. انظر: الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن: ج ٢، ص ١٨٠-١٨٢. ويقول ابن حزم: إن حجتهم أنهم قالوا: يستحيل على الله تعالى أن يأمر بالأمر ثم ينهى عنه، ولو كان الأمر كذلك لعاد الحق باطلا والباطل حقا والطاعة معصية والمعصية طاعة، وأجاب عن هذه الحجة من خلال الواقع وبما ثبت عندهم من وقوع النسخ بل والبداء الذي هو أشد من النسخ، الفصل ج ١، ص ١٠١.

(١٤) أجاز فريق من اليهود النسخ عقلا ولكنهم أنكروا وقوعه فعلا. انظر: ابن حزم: الفصل، ج ١، ص ١٠٠.

مكملة لشريعة موسى لا ناسخة لها، ذلك أن عيسى لم يأت بشرائع وأحكام مفصلة، ولكنه جاء ليخفف بعض الأحكام المشددة على بني إسرائيل.

وبهذا يظهر أنهم متوافقون على إنكار رسالة الإسلام ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام، للتصل من الالتزام بها وعدم الاعتراف بأنها ناسخة لأديانهم ملزمة لهم باتباعها، وهم مجوجون من عدة وجوه:

أولاً: أن النسخ لا يلزم منه البدء وإنما يكون لحكمة تقتضيها حال المكلفين واختلاف المصالح باختلاف الزمان والمكان، ولا اعتبارات بشرية يعلمها علام الغيوب، وربط النسخ بالبدء من تليس الحق بالباطل، وهو نوع من المغالطة التي يوهمون بها لزوم ما لا يلزم.

ثانياً: أن النسخ وقع عندهم بالفعل بقسميه جميعاً عند كل من اليهود والنصارى، أما اليهود فعندهم أن إبراهيم أمر بذبح إسحاق ثم نسخ هذا الحكم قبل العمل به. وأن العمدة كانت محللة قبل موسى عليه السلام وحرمت في شريعته، وأن الجمع بين الأختين كان جائزاً قبل موسى وحرم في شريعته عليه السلام^(١٥). وأما النصارى فقد وقع النسخ عندهم أيضاً، فهذا عيسى يخبرهم قائلاً: (لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة)^(١٦) ثم يقول: (اذهبوا إلى العالم أجمع وأكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها)^(١٧). وإذا كانوا لا يثبتون نسخ التوراة فلماذا لا يثبتون؟ ولا يبيحون طلاق النساء؟ ولا يَحْتَننون؟ ولماذا يأكلون الخنزير وهو محرم في التوراة؟

(١٥) انظر: الهندي: رحمة الله: إظهار الحق: ٢٣٣ وما بعدها حيث ذكر أمثلة كثيرة من صور وقوع النسخ في العهدين القديم والجديد، هذا على اعتبار فرض صحتها بما تقوم به الحجة عليهم فيما أن يسلموا بالنسخ أو ينكروا النص.

(١٦) انجيل متى: ٢٤/١٥.

(١٧) انجيل مرقس: ١٥/١٦.

ثالثا: ثبوت البشارة في كتبهم ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم^(١٨)، وأخذ العهد العهد والميثاق على أنبيائهم أن يتبعوه إن هم أدركوه قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (آل عمران: ٨١).

المبحث الثالث: الاختلاف في مصادر التشريع

لا شك أن اعتبار أي دين سماويا يعني أنه يستمد تشريعه من السماء، ولا يعد دينا ذا بال يلزم أتباعه وتقوم به الحجة على البشر إن لم يكن كذلك، لأن التشريع في حقيقته منهج التعبد الذي يدين به العبد لله رب العالمين، ولا يكون ذلك بغير ما شرع

(١٨) لا نشك في ثبوت البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل لقوله تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٤٦)، ولقوله تعالى: {وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} (الصف: ٦) وغيرها من الآيات، ولكن المقصود إقامة الحجة على أهل الكتاب بما ثبت عندهم من ذلك، وذلك من خلال الاعترافات التي سجلها التاريخ على مدى الزمان من عدد لا يحصى من العلماء والأكابر الذين كان لهم شأن في اليهودية والنصرانية، وانزاحت عنهم غاشية التعصب فأعلنوا إسلامهم رغبة منهم من غير إكراه ولا طمع، وقد أورد ابن قيم الجوزية نماذج متعددة من ذلك حتى عصره تحت عنوان: من آمن بالنبي من رؤساء النصارى، انظر: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (توفي ٧٥١هـ) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ١٣٩٦هـ، ص ٢٣ وما بعدها، كما تجدر الإشارة إلى ما قدمه الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي من دراسة وافية ومناقشة ضافية في إثبات ما جاء في مصادر أهل الكتاب من البشارة بمحمد ﷺ. انظر: إظهار الحق: ٤٠٧ وما بعدها، وانظر: الخضرى: الشيخ محمد: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، تحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، بيروت ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية، شركة أبناء شريف الأنصارى، ٣١-٣٤، ومن أهم الأبحاث المعاصرة في هذا الشأن ما قدمه البروفيسور ديفيد بنجامين كلداني الذي كان قسيسا في الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، وعالما في اللاهوت حتى حاز على أعلى الدرجات العلمية والدينية فيه، والذي أسلم وتسمى بعد إسلامه بعبد الأحد داود في كتابه: محمد في الكتاب المقدس.

الله، وقد جاء في القرآن العظيم على لسان يوسف عليه السلام ما يقرر به نسبة الحاكمية لله وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠)، ولكن التتبع لتاريخ كل من اليهودية والنصرانية في وضعها الحالي يكشف لنا عدم صحة نسبتها إلى الله تعالى جراء ما لحقهما من انقطاع السند وما تحويانه من تعارض وتناقض يستحيل على الله، رغم حرص الذين صاغوا هذه الكتب على إبراز نسبتها إلى الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿قَوْلٍ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٧٩)، وقال: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٨)، أقول ومع حرصهم على ذلك إلا أننا نجد عندهم إقرار حق التشريع لغير الله، فالمرشعون اليهود في كتاب التلمود يعطون أنفسهم صلاحيات تشريعية فوق مستوى التشريع الإلهي حيث يقولون: إن تعاليم الحاخامين لا يمكن نقضها ولا تغييرها ولو بأمر من الله^(١٩). ويدعون أنها كلام الله مهما وجد فيها من تناقض فمن لم يعتبرها كذلك فقد أخطأ في حقه تعالى، ويقولون بأنها منزلة من السماء ومن يحتقرها فمشواه جهنم وبئس المصير^(٢٠)، ومحصلة الأمر أن مصدر التشريع عند اليهود يرجع إلى ثلاثة أمور هي:

(١٩) نصر الله: د. يوسف حنا، الكنز المرصود في قواعد التلمود، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م (٢ط)، ص ٤٧

(٢٠) نفس المصدر، والغريب أنهم في هذا الموطن يعترفون بجهنم، حين لا نجد للأخرة ذكرا في كتبهم، ومن حماقتهم في ذلك ما ذكره السموأل (الذي كان حبرا يهوديا فأسلم وتوفي سنة ٥٦٧هـ ١١٨٠م) في كتابه إفحام اليهود عرفت أن ألك السلف الذين ألفوا المشناة والتلمود (الجمارا) وهم فقهاء اليهود قوم كذابون على الله تعالى وعلى موسى النبي عليه السلام، أصحاب حماقات ورقاعات هائلة، من ذلك أن أكثر مسائل فقهم ومذهبهم يختلفون فيها، ويزعمون أن الفقهاء كانوا إذا اختلفوا في كل واحدة من هذه=

الأول: ما بقي من أصول الدين الحق الذي نزل على موسى وتعاقبت عليه أنبياءهم عليهم السلام، وهذا لا تقبله اعتمادا على مصادرهم، إلا إذا شهد له شاهد عدل موثوق المصدر.

الثاني: ما كتبه بأيديهم ونسبوه إلى الله زورا، وهو من قبيل الافتراء على الله، ولقد علمنا بطلانه بشهادة القرآن الكريم عليهم، كما مر في الآيات السابقة.

الثالث: ما ابتدعوه من عند أنفسهم وجعلوه دينا يتبع، جاعلين لأنفسهم حق صياغة الدين وصناعته.

أما عند النصارى فيعتمد التشريع على مصادر متعددة منها العهد القديم، وذلك لما يذكر عن عيسى عليه السلام أنه قال: (لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل)^(٢١). ولكن الاعتماد عليه لا يخلو من التلاعب والتدخل البشري الذي يظهر من خلال الجراءة على التأويل الظاهر الفساد مما يترتب عليه إحالة الشريعة عن أصلها^(٢٢).

كما يعد الإنجيل على قلة ما يحويه من التشريعات مصدرا مع أن الغالب عليه أنه منهج للسير وسرد للأحداث التاريخية، هذا على افتراض صحة الموجود بين أيديهم.

المسائل يوحي الله إليه بصوت يسمعه جمهورهم، يقول (الحق في هذه المسألة مع الفقيه فلان) وهم يسمون هذا الصوت (بث قول). الشرقاوي: د. محمد عبد الله: الكنز المرصود في فضائح التلمود، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م مكتبة الوعي الإسلامي، ص ٤١.

(٢١) انجيل متى: ١٧/٥.

(٢٢) انظر: القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الإعلام بما في دين النصارى من المفاصد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي - القاهرة - ١٣٩٨: ١/٣٩٦-٣٩٨.

ومن أهم هذه المصادر ما أدخله بولس حيث تضمن الكثير من الأسفار التعليمية، إضافة إلى ما أضافه الرسل (في مفهومهم) من تشريعات وتعديلات كثرت مع كثرتهم وتعدد أناجيلهم، ولما تم الاعتراف بالمسيحية لدى الإمبراطورية الرومانية انتقل حق التشريع إلى المجمع^(٢٣) التي لم تقف عند الأحكام العملية بل تعدتها إلى أهم القضايا الاعتقادية التي لا تخضع بأي حال لاجتهاد البشر، ولما قرر مجمع رومية سنة ١٨٦٩ عصمة البابا تصدرت الكنيسة التي يترأسها البابا كنائب عن المسيح في حق التشريع إلى الآن^(٢٤).

وأما عند المسلمين فالمعتمد في التشريع وحي السماء المتمثل في القرآن الكريم المنزل على النبي الكريم محمد ﷺ قال تعالى: ﴿تَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَبِعُوا مِنْ دُونِهِ

(٢٣) المجمع هيئات شورية في الكنيسة، رسم (الرسل) نظامها في حياتهم، إذ عقدوا المجمع الأول في أورشليم سنة ١٠٥ م برئاسة الأسقف (يعقوب الرسول) للنظر في ختان الأُمِّي (غير اليهود) ثم نسجت الكنيسة على منوالهم. والمجمع قسمان؛ مجمع مسكونية (أي عالمية نسبة إلى الأرض المسكونة) ومجمع محلية أو مكانية، وقد عقدت المجمع المسكونية عدة مرات في القرون الأولى، وشهدها ممثلو الكنائس من جميع الأقطار وكان السبب الرئيسي لعقدها ظهور مذاهب دينية عُدت غريبة ينبغي فحصها وإصدار قرارات بشأنها وشأن مبتدعها، وقد عقد من المجمع المسكونية عشرون مجعاً ابتداء من مجمع نيقية سنة ٣٢٥م حتى مجمع الفاتيكان سنة ١٨٦٩م، ولا يعترف الأرثوذكس إلا بقرارات المجمع السبعة الأولى التي كان آخرها مجمع نيقية الثاني سنة ٧٨٧م ومن أهم المجمع مجمع نيقية الأول ومجمع القسطنطينية الأول، وفيهما تقررت العقائد الرئيسية المسيحية التي تلتقي حولها جميع الفرق والمذاهب المسيحية وهي: ألوهية المسيح وألوهية روح القدس واستكمال عقيدة التثليث بذلك.

وأما المجمع المكانية فكثيرة، وكانت الكنائس ولا تزال تعقدها في حيزها الخاص لإقرار عقائد معينة، أو رفض بعض العقائد، أو للنظر في بعض الشؤون المحلية. د. أحمد شليبي: مقارنة الأديان (المسيحية)، القاهرة/ مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٣م، (ط ١٠) ص ١٦٦، أبو زهرة: الإمام محمد، محاضرات في النصرانية، ١٣٨١هـ ١٩٦٦م، دار الفكر العربي، (ط ٣)، ص ١٤١-١٤٢.

(٢٤) انظر: شليبي: المسيحية، ص ١٩٢-١٩٦.

أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿ (الأعراف: ٣) ، وبسننہ ﷺ التي تلقاها تعليماً من الله ، قال تعالى : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ . عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ (النجم: ١ - ٥) ولا يملك أن يغير مما أوحى إليه شيء بل هو أشد الناس تمسكا به وحرصا عليه وأمرأ به ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَلَّىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بُرَّانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (يونس: ١٥). كما يعتمد ما شهد له النص بالحجية كالإجماع والقياس ، وهناك جملة من الأدلة مختلف فيها بحسب مدى قوة الحجية على اعتبارها ، وحجيتها في الدلالة على المعنى المراد من النص ، مما هو مفصل في علم أصول الفقه .

الفصل الثاني: وجوه الاتفاق والافتراق في الشرائع والشعائر

المبحث الأول: الاتفاق العام

تهدف الشرائع السماوية في تنزيلها إلى هداية الناس وذلك بإنقاذهم من الضلال والشقاء كما دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاِمَا يَا تُنِيكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (طه: ١٢٣) ، ويتم ذلك بما تتحقق به مصالح الإنسان من جلب المنافع ودرء المفاسد ، فمن الطبيعي أن تتفق في أصول الشرائع التي تحقق هذه المقاصد ، ومن أبرز المعالم المؤدية إلى هذه الغاية الوصايا العشر وهي ؛ تحريم الشرك بالله ، ووجوب الإحسان للوالدين ، وتحريم قتل النفس المحرمة بغير حق ، وقتل الأولاد ، وإتيان الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأشدها الزنى ، وتحريم أكل مال اليتيم ، ووجوب توفية الكيل والميزان ، وقول الحق ، والوفاء بالعهد ، وهي الوصايا التي جمعها قوله

تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْفِ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأَنْعَام: ١٥١ - ١٥٣).

روى الطبري بسنده عن كعب الأخبار أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآيات فقال والذي نفس كعب بيده إن هذا لأول شيء في التوراة^(٢٥).

ومما يدل على أهمية هذه الآيات ما رواه ابن كثير عن ابن مسعود قوله: من أراد أن ينظر إلى وصية رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات. وروى عن الحاكم بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيكم يبأيعني على ثلاث) ثم تلا هذه الآيات^(٢٦).

ولما كانت هذه الوصايا مقاصد أساسية لا قوام لدين بدونها عقب عليها بقوله: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾، ثم دل على توافيقها مع ملة إبراهيم عليه السلام حيث وصفهما جميعا بالصراط المستقيم فقال: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الأَنْعَام: ١٦١)،

(٢٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٥، ص٣٩٥، حديث رقم: ١٤١٦٢. قال أحمد محمد شاكر: (وهب بن جرير بن حازم الأزدي)، الحافظ الثقة (يعني الذي روى عنه الطبري).

(٢٦) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (توفي ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج٢، ص١٨٧.

ومما لا شك فيه أن ملة إبراهيم عليه السلام جامعة تحمل الأسس التشريعية لكل دين مصدره وحى السماء، وتحوي القيم السامية السمحة الخالية عن الإصر والأغلال. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة: ١٣٥)، وهذا يدل على أن الأديان ومن بينها اليهودية والنصرانية لا تخلو من هذه الأحكام التي لا يتصور خلو دين سماوي منها. وإذا خلت منها فهو من عبث الإنسان وتحريفه.

كما اتفقت الشرائع على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح للأوثان، وتحريم شرب الخمر. ومن ذلك أيضاً ما شرعه الله تعالى من القصاص حيث جاء الإخبار عما شرع فيه لمن قبلنا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥). كما أخبرنا سبحانه أنه فرض الصيام علينا كما فرضه على من قبلنا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وإن اختلفت الكيفية.

وليس غرضنا البحث في مسألة هل شرع من قبلنا شرع لنا حيث استوفاهما الأصوليون في مباحث أصول الفقه، وخلاصتها أن هذه المسألة تدور بين طرفين وواسطة؛ أما الطرفان فالأول: ما وقع فيه الإجماع على أنه شرع لنا. والثاني ما وقع فيه الإجماع على أنه ليس شرعاً لنا. وأما الواسطة فهي محل الخلاف.

أما الطرف الأول الذي يكون فيه شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً، فهو ما ثبت أولاً أنه شرع لمن قبلنا وذلك بطريق صحيح، وثبت ثانياً أنه شرع لنا. وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣).

وأما الطرف الثاني وهو الذي يكون فيه شرع من قبلنا غير حجة إجماعاً، فهو أحد أمرين:

الأول: ما لم يثبت بطريق صحيح أصلاً، كالمأخوذ من الإسرائيليات.

والثاني: ما ثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا وصرح في شرعنا بنسخه كالإصر والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧)^(٢٧)، ومن هذا النوع تحريم شحوم الأنعام الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٦). وذلك عقوبة على ظلم ارتكبهه قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٦).

أما الوساطة التي وقع فيها الخلاف فتضبط بثلاثة ضوابط:

الأول: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة الصحيحة، ويكفي الأحاد في ذلك، فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف.

الثاني: ألا يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، فإن ورد في شرعنا ما يؤيده كان شرعاً لنا بلا خلاف.

الثالث: ألا يرد في شرعنا ما ينسخه ويبطله، فإن ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف^(٢٨).

(٢٧) ابن تيمية: انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم: ١/١٧٩.

(٢٨) الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، دار ابن الجوزي: ١/٢٢٥-٢٢٦.

والغرض من هذا البحث إظهار ما فيه التوافق بين الشرائع إما في التفاصيل الفرعية إن وجدت، أو في الأصول التشريعية العامة، أو ما به توافق في أصل شعيرة من الشعائر مع اختلاف في التفاصيل مثل النسك الذي دل القرآن على وجود أصل مشترك فيه مع اختلاف تختص به كل أمة، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (الحج: ٣٤).

وليس من السهل أن نحدد الكثير مما اتفقت عليه الشرائع، ولا إلى متى استمر أتباع الديانتين السابقتين بالالتزام والاحتكام إلى هذه التعاليم، لأن التحريف والتغيير تتابع على أزمنة متعاقبة حسب الظروف والأهواء والمتغيرات التاريخية التي مرت بها كل منهما.

المبحث الثاني: أوجه الافتراق في العبادات والشعائر

تعتبر العبادات والشعائر من أهم المعالم المعبرة عن الدين، وقد جاءت رسالات الأنبياء داعية إلى عبادة الله وحده، أمرة بترك ما كان يعبد الناس من آلهة باطلة، ولما كانت العبادة معبرة عن أقصى درجات الخضوع والطاعة كانت موقوفة على الوحي لا سبيل إلى الاجتهاد فيها، فإذا خرجت عن ذلك كانت معصية لله؛ لأن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع. ويمكن أن نقف على أهم المعالم البارزة في الأديان السماوية في الصلاة والصيام وما يلحق بهما من الشعائر.

١- الصلاة:

لليهود صلاتان واحدة في الصباح وأخرى في المساء، وكانت في الأصل ثلاث صلوات كما في سفر دانيال وفيها ركوع وشكر لله^(٢٩)، وفي المزمور أنها مرتين كل

(٢٩) سفر دانيال: ٦ : ١٠.

يوم^(٣٠) فافتنوا بالأقل^(٣١)، وهي واجبة عندهم. وإذا أراد أحدهم الزيادة فليس له أن يصلي أكثر من ثلاث صلوات لادعائهم أن الله يميل الصلاة كل ساعة^(٣٢). وصورتها أنهم يضعون اليدين على الصدر مع حني الرأس قليلاً كوقوف الخادم أمام سيده لزيادة الاحترام، ويقرأون فيها نصوصاً من التوراة وأصبح أكثرها ترانيم من الغناء ثم أصبحت مصحوبة بالموسيقى وهي مشحونة بالكراهية لغير اليهود، والشكر لله أنه لم يجعلهم من الأغيار^(٣٣)، ودعاء على الأمم غيرهم بالبوار وعلى بلادهم بالخراب إلا أرض كنعان. وكانوا أحدثوا ذلك أيام السبي فلما تنبه ملوك الفرس لهذه الصلاة ومحتواها منعوهم منها، فاخترعوا أدعية مزجوا بها صلواتهم سموها الخزانة، وتحتوي على تلحين وتطريب، فإذا أنكر الفرس عليهم ذلك قالوا ننوح على أنفسنا فيتركونهم، واستمرت الخزانة سنة فيهم في الأعياد والمواسم والأفراح.

والصلاة نوعان: فردية ارتجالية تُتلى حسب الظروف والاحتياجات الشخصية، ولا علاقة لها بالطقوس والمواعيد والمواسم، وأخرى مشتركة. وهذه صلوات تُؤدَّى باشتراك عشرة أشخاص على الأقل يُطلق على عددهم مُصطلح (منيان) أي (النصاب) في مواعيد معلومة وأمكنة مخصوصة حسب الشعائر والقوانين المقررة. ويردد

(٣٠) مزبور: ٥٥: ١٧.

(٣١) كانت الصلوات الواجبة عليهم ثلاث صلوات كل يوم هي: ١. صلاة الصبح (شخاريت)، وهي من الفجر حتى نحو ثلث النهار. ٢. صلاة نصف النهار، وهي صلاة القربان (منحه)، من نقطة الزوال إلى قبيل الغروب. ٣. صلاة المساء (مغاريب)، من بعد غروب الشمس إلى طلوع القمر. ثم اختزلت الأخيرتان إلى صلاة واحدة (منحه - معاريف). انظر المسيري، موسوعة اليهود واليهودية: ١٤/١١٠.

(٣٢) انظر: أبو زهرة: محاضرات في النصرانية: ١٢٥.

(٣٣) شاحك: إسرائيل: الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، ترجمة رضى سلمان، تقديم، دوار سعيد، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠١م (ط٦)، ص ١٥٣.

الصلوات كل المشتركين فيها، إلا أجزاء قليلة يردها القائد أو الإمام أو المرتل (حزّان) بمفرده^(٣٤).

وكانت صلاتهم في السابق تؤدي بركوع وسجود كما دل على ذلك القرآن حيث قال مخاطباً بني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وجاء الخطاب لمريم وهي من بني إسرائيل: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣)، ولكنهم غيروها وأصبح أكثرهم يصليها جلوساً على الكراسي كما يفعل النصارى، وهذه الصلاة خالية من الغذاء الروحي، ولا تقام الصلاة إلا في البيع والكنس والأماكن المخصصة بها.

وأما الصلاة عند النصارى فليس لها عدد معين ولا أوقات معلومة بل ذلك موكل إلى نشاط المصلين ليخالفوا بذلك اليهود الذين حددوا الصلوات والأوقات، كما أنهم ليس عندهم عبارات خاصة معلومة يقولونها في صلاتهم ولكن يشترطون لهذه الصلاة شرطين: الأول: أن تكون باسم المسيح. والثاني: أن يسبقها الإيمان الكامل بما عندهم^(٣٥).

والصلاة عندهم أنواع: منها صلاة فردية سرية، وصلاة عائلية في البيت، ومنها الصلاة العامة في الكنيسة، وأهمها صلاة يوم الأحد حيث يقرأ الكاهن عليهم شيئاً من المزامير أو من غيرها من الكتاب المقدس، والجميع وقوف يستمعون، ثم تطورت فأصبحوا يصلون جلوساً على الكراسي، وعند نهاية كل مقطع

(٣٤) المسيري، موسوعة اليهود واليهودية: ١٤/١١١.

(٣٥) أبو زهرة: محاضرات في النصرانية، ص ١٢٢-١٢٥.

يؤمنون^(٣٦). وجاء في الإنجيل التوجيه إلى الإخلاص بالصلاة والبعد بها عن الرياء بقوله: "ومتى صليت فلا تكن كالمرائين... وأما أنت فمتى صليت فادخل مخدعك وأغلق بابك وصل إلى أبيك في الخفاء"^(٣٧).

ولم يرد عن المسيح عليه السلام بيان لكيفية الصلاة، وذلك لاتباعه الصلاة التي كانت معروفة في التوراة، وحواريوه كانوا يعرفون تلك الصلاة لأنهم من بني إسرائيل فلماذا لم يلزم أن يعرفهم المسيح عليه السلام بكيفيتها.

وجاء في إنجيل متى: "ثم تقدم (المسيح) قليلاً وخر على وجهه وكان يصلي"^(٣٨) وهذا يدل على اشتغالها على السجود.

فهذا يفهم منه أن المسيح كان يسجد في صلاته، وهو ما لا يفعله النصارى، كما يدل على أن النصارى لا يعرفون كيف كان يصلي المسيح على التفصيل وإنما أخذوا من أمره بالصلاة المعنى العام وهو الدعاء والتزموه بدون دليل صحيح^(٣٩). والعجب أنهم يدعون أن المسيح هو الرب ويثبتون أنه صلى، فلمن صلى إذا كان هو الرب؟

والملاحظ أنهم لا يشترطون لصلاتهم طهارة من الأحداث، ولا من الجنابة ولا من النجاسات، فقد يصلي أحدهم وهو جنب وآثار البول على ثيابه، ويرون أن هذه الصلاة أفضل من الصلاة بالطهارة، وهذا يخالف ما حفظوه عن السيد المسيح عليه

(٣٦) انظر: دستور الكنيسة الإنجيلية بمصر ص ٤٠-٤١ في العبادات المسيحية ص ١٦-١٧. وحقائق أساسية في

الإيمان المسيحي ص ٢٠٠.

(٣٧) متى: ٥/٦.

(٣٨) متى: ٢٦/٣٩.

(٣٩) انظر: سعود بن عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الرياض، المملكة العربية

السعودية، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٣٤٠-٣٤١.

السلام، ولكنهم يفعلون ذلك مخالفة لليهود وإتباعاً للبطارقة والأساقفة^(٤٠)، ومن العجب أنهم لم يخالفوا اليهود في اشتراط أن تكون في أماكن العبادة المخصصة لها. أما الصلاة عند المسلمين فمنها صلوات مفروضة وأخرى مندوبة؛ أما المفروضة فخمس صلوات في اليوم واللييلة موزعة على أوقات الليل والنهار؛ الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ذات أقوال وأدعية وحركات مخصوصة، تشعر بروح التعبد لله تعالى يشترط فيها الطهارة من الأحداث والنجاسات في الجسد والثوب والمكان، وتكون قبله التوجه فيها إلى الكعبة المشرفة، وخير مكان تصلى فيه المساجد في أداء جماعي، وتصح بأداء فردي، وفي أي مكان، فلو كان جمع أو أفراد من المسلمين في سفر أو خارج العمران أو في أي مكان فلهم أن يصلوا حيثما حضرت الصلاة ولا تتعين في المساجد لقوله ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)^(٤١)، وخصصت صلاة مفروضة أسبوعية يوم الجمعة مسبوقة بخطبة. وكل هذه مسبوقة بأذان وإقامة. وتعد هذه الصلوات ركنا من أهم أركان الإسلام وعموده. كما توجد عدة صلوات مندوبة منها صلوات مقترنة بالفرائض تسمى الرواتب، ومنها مخصوصة بأوقات معلومة أهمها قيام الليل وصلاة الضحى، و صلوات تشرع في أحوال وأوقات مخصوصة منها صلاة التراويح مخصوصة بقيام الليل في شهر رمضان وصلاة العيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء.

(٤٠) ابن قيم الجوزية: هداية الحيارى، ص ١٤١.

(٤١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم: ٤٣٨. مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حديث رقم: ٥٢١

٢- الصيام:

الصيام عند اليهود يبتدئ من قبل غروب الشمس إلى بعد غروب الشمس من اليوم اللاحق، ويمتنعون فيه عن الطعام والشراب والجماع، وبعض الأيام يكون صيامهم فيه من شروق الشمس إلى غروبها، ويمتنعون فيه عن الطعام والشراب فقط. ولليهود أيام عديدة متفرقة يصومونها لمناسبات عدة، منها:

١ - صوم يوم الغفران: وهو أهم صوم عندهم، وهو الصوم الوحيد الذي يعزونه إلى الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى عليه السلام.

٢ - صوم تموز: وهو صيام يوم واحد وهو في الثامن عشر من شهر تموز اليهودي، ويعتبرونه حداداً على حوادث مختلفة، أهمها: تحطيم ألواح التوراة، إبطال القربان اليومي صباحاً ومساءً، إحراق التوراة في أورشليم على يد القائد "إتسويندوموس"، وكذلك يجعلون هذا الصوم ذكرى بداية مهاجمة تيطس الروماني لأورشليم بقصد إبادة اليهود سنة ٧٠م.

٣ - صيام التاسع من آب: وهو ذكرى سقوط أورشليم على يد تيطس وتخريب الهيكل الثاني زمن ادريانوس^(٤٢).

وأما الصوم عند النصارى فإنهم يقولون أن شرعه عليهم اختياري لا إجباري، ويختلفون في ميقاته وصفته، والأغلب أنهم يصومون أربعين يوماً أو ثلاثة وأربعين يوماً تنتهي بعيد الميلاد، يمتنعون خلالها عن أكل اللحوم والأغذية الحيوانية^(٤٣)، وأورده إنجيل متى على سبيل التحذير من المراءاة به كي لا يضع الأجر^(٤٤).

(٤٢) انظر: الفكر اليهودي: ص ١٩٠.

(٤٣) العمري: د. محمد نبيل طاهر ود. محمد أحمد الحاج، مقارنة أديان، عمان/الأردن، جامعة القدس المفتوحة ومطبوعاتها، (ط ٢)، ص ٢٩٠، سعود بن عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص ٣٤١.

أما عند المسلمين فالصيام فريضة واجبة من أركان الإسلام وهو مخصوص بشهر رمضان يتحقق بالامتناع عن الطعام والشراب وشهوة الفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية في جميع أيام الشهر. ويندب في أوقات أخرى منها صيام ستة أيام من شهر شوال، والأيام البيض من كل شهر قمري، والاثنين والخميس من كل أسبوع والتاسع والعاشر من شهر المحرم ويوم عرفة. وجاء في شرعنا بيان الفرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ذلك أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام ثم نسخ الله عز وجل ذلك ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)^(٤٥)، وقال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٤٦) وكذلك تعجيل الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون، ومثله النهي عن الوصال مخالفة للربان^(٤٧).

٣- الحج:

كان الحج شعيرة من شعائر اليهودية حيث يتعين على كل يهودي أن يحج ثلاث مرات في العام إلى القدس: عيد الفصح، وعيد الأسابيع، وعيد المظال. ولذا، فإن هذه الأعياد تُسمى (أعياد الحج). وقد جاء في العهد القديم: (ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير [الفصح]

(٤٤) انظر: انجيل متى: ١٦/٦-١٨.

(٤٥) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ١٠٤/٢.

(٤٦) صحيح مسلم حديث رقم: ١٠٩٦، وانظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٢٠٨/١.

(٤٧) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٢٠٩/١، ٢١٣.

وعيد الأسابيع وعيد المظال ، ولا يحضروا أمام الإله فارغين^(٤٨). فكان اليهود يقدمون في حجهم قرباناً مشوباً للهيكل حيث كان يُشوى إلى أن يحترق تماماً فلا يبقى منه شيء للكهنة. وذلك من عهد داود عليه السلام ، وكانوا قبل ذلك يحجون إلى مكان غير القدس يُسمى «شيلوه»^(٤٩).

ولما انقسمت الدولة الإسرائيلية إلى شمالية وجنوبية منع الجنوبيون الشماليين من الحج إلى القدس فأقاموا معبداً في السامرة ينافس الهيكل يحج إليه الشماليون ، ثم أسست معابد أخرى في أماكن متفرقة حيث تقيم فرق اليهود ، وتلاشت فكرة تقديس القدس ، ثم أثارها الصهيونية لأغراض سياسية.

وقد توقف الحج تماماً بعد هدم الهيكل. ثم بُعثت فكرة الحج في العصور الوسطى تحت تأثير القرائين. أما الآن ، فلا يؤدي فريضة الحج سوى المغالين في (التقوى والورع).

ومن الآثار الباقية للحج تقديس حائط المبكى أو الحائط الغربي^(٥٠) عند فريق منهم لاعتقادهم تقديس الأشياء التي يفترض أن يحل فيها الإله ، فتحول إلى مزار ، ثم أصبح من أهم الأماكن قداسة في العقيدة اليهودية ، وأصبح الاستيلاء عليه في رأي بعض المتمسكين بأهداب العقيدة اليهودية فرضاً دينياً.

أما الحج عند النصارى فيعد امتداداً لما في اليهودية ولكنه أخذ منحى خاصاً ظلت للقدس فيه مكانتها الخاصة في الوجدان المسيحي فهي تضم كنيسة القيامة حيث قبر المسيح (في اعتقادهم) ، كما تُعدُّ فلسطين الوطن المقدس الذي ورثه المسيح لأبنائه المسيحيين ففيها بيت لحم (مولد المسيح) ونهر الأردن (المغطس). ثم تضاءلت أهمية

(٤٨) سفر التثنية ١٦/١٦

(٤٩) انظر: المسيري، موسوعة اليهود واليهودية: ٤٤٨/١٠.

(٥٠) لم يرد له ذكر في الكتابات الدينية وهو بدعة مفتعلة من الفكر اليهودي الحلولي.

هذه المدينة كمدينة مقدّسة بعد عام ٥٩٠م حين أصبح عرش البابا جريجوري العظيم مركز السلطة المسيحية، وأصبحت لروما الخطوة على القدس. وأصبح أسقف القدس يحتل المرتبة الخامسة في السلسلة الهرمية لهيئة الكهنوت الكاثوليكية. ومع ذلك، بقيت فلسطين (الأرض المقدّسة) تتغلغل في حياة وخيال مسيحيّ العصور الوسطى. وكانت الرحلة إلى الأرض المقدّسة مطمح كل مسيحي، مع ما قد يرافق ذلك من إغراء بالمغامرة والكسب الاقتصادي ومن مشاهد رائعة، وكان من يزورونها يثيرون لدى الآخرين الرغبة في زيارتها. ثم تراجعت أهمية الحج عند المسيحيين مع ضعف السلطان الديني وبقيت القدس ورقة سياسية تراهن بها القوى السياسية التي تحمل شعار الصليبية من جهة، والصهيونية من جهة أخرى.

أما الحج عند المسلمين فهو ركن من أركان الإسلام حيث يفرض الحج إلى بيت الله الحرام في وقت مخصوص، مقترن بيوم عرفه ويشتمل على أركان وواجبات وسنن، تجب على المستطيع مرة في العمر ومن تطوع بزيادة على ذلك فهو نافلة، وهي امتداد لحنيقية إبراهيم عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكِرِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٦ - ٢٧). وتشتمل على حكم إيمانية وروحية واجتماعية واقتصادية كثيرة ولها أحكام مفصلة في كتب الفقه ليس هذا مقام ذكرها.

ويمتاز الإسلام بعبادة كبرى إضافة إلى الصلاة والصيام والحج هي فريضة الزكاة، وهي مقدار من المال يؤخذ من مال مخصوص بشرائط مخصوصة إلى مصارف مخصوصة. ولها دور عظيم إشاعة التواصي وروح المحبة والتعاون بين المسلمين كما تسد

خلة اقتصادية واسعة. ولكل عبادة من هذه العبادات أحكامها المفصلة المنضبطة الواضحة ليس هذا موطن تفصيلها.

ولم يبق عند اليهود معالم العبادات إلا اليسير لانصرافهم إلى النهم المادي حيث يغلب على طبعهم وحياتهم المادية والحرص على التفتن في ابتزاز الأموال بكل طرق التحايل والمخادعة. وليس النصارى بأمثل حالا خصوصا وأنهم تركوا الصلاة للاختيار فإذا ضعف روح الانتماء إلى الدين وغلبت النزعة المادية فلا تجد إلا القليل ممن يؤدي شيئا من العبادات كما هو الحال في أوروبا حيث عطلت الكثير من الكنائس وفقدت سلطانها.

٤ - الأعياد:

الأعياد من أهم الشعائر التي تشكل أبرز المعالم تتميز بها الملل والأمم بعضها عن بعض وهي تنبثق عما تختص به الأمم من أصولها العقائدية أو وقائعها التاريخية، ويمكن أن نسلط الضوء على بعض الأعياد المشهورة عند كل فريق:

أما اليهود فتكثر الأعياد عندهم كثرة بالغة فمنها ما يتصل بأحداث تاريخية، ومنها ما يتصل بمواسم الزراعة والحصاد، ومنها ما يتصل بالتوبة والهلال، ومن أشهر هذه الأعياد:

١ - عيد الفصح حيث يحمل ذكرى خروج بني إسرائيل من مصر ومن ذل العبودية التي كانوا يخضعون لها، ويستمر هذا العيد أسبوعا كاملا هو الأسبوع الثالث من شهر نيسان، يبدأ بحفل مقدس وينتهي بحفل مقدس أيضا، يتلون الأدعية ويقومون الصلوات ويحرقون القرابين، ويجتمعون على مائدة تقص فيها حكاية الفصح، وهي

قصة ما حدث لبني إسرائيل مع موسى إبان خروجهم من مصر^(٥١). ويتميز بأكل خبز الفطير غير المختمر^(٥٢)، وأضاف التلمود إلى طريقة تصنيع هذا الفطير أن يعجن بدم بشري ولذلك كثرت الضحايا التي تفقد من الأميين المجاورين لأحياء اليهود، ومن أشهر الأحداث في ذلك قصة مقتل الأب توما وخادمه في سوريا سنة ١٨٤٠م^(٥٣).

٢ - يوم التكفير والغفران: وهو اليوم العاشر من شهر تشرين، وهو من أهم أعيادهم، وأقدس أيام السنة عندهم، حيث يحمل ذكرى نزول موسى عليه السلام من جبل سيناء ومعه الشريعة، وأعلن لهم فيه أن الله قد غفر لهم خطيئتهم في عبادتهم للعجل، ويبدأ قبل غروب الشمس من اليوم التاسع من تشرين، ويستمر إلى ما بعد غروب اليوم التالي. ويشرع لهم فيه الصيام ويطلبون فيه المغفرة عن الذنوب التي فعلها اليهود، في صلاة جماعية يؤديها الكهنة^(٥٤).

٣ - الهلال الجديد وهو مقترن برؤية الهلال عند بداية كل شهر قمري.

٤ - يوم التكفير وهو يوم من أيام العام يحاول فيه اليهودي أن يعبد الله لا كإنسان بل كملاك، حيث يرون أنه في هذا اليوم قد غفرت سيئاتهم عن الماضي ويستعدون لاستقبال عام جديد^(٥٥).

(٥١) الفكر الديني اليهودي ص٣٠٣. وانظر: سعود بن عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص١٣٦.

(٥٢) شلبي: د. أحمد، مقارنة الأديان (اليهودية)، القاهرة، ١٩٨٨م، مكتبة النهضة المصرية، (ط٨)، ص٣٠٣.

(٥٣) الشرقاوي: الكنز المرصود في فضائح التلمود: ١٨٥، ٣٣٢ وما بعدها، حنا نصر: د. يوسف: الكنز المرصود في قواعد التلمود ١٠٩ وما بعدها.

(٥٤) الفكر الديني اليهودي ص١٦٨، ١٦٩، اليهود تاريخ وعقيدة ص٢٢٣، ٢٢٤ موسوعة اليهود واليهودية ٢٦٤/٥.

(٥٥) شلبي، اليهودية، ص٣٠٥

٥ - عيد المظلات ويقع في شهر تشرين الأول حيث يبنون خياما أو أكواخا يمشون بها أياما يرمزون به إلى التاريخ الطويل الذي مر بهم وهم ضياع ليس لهم بيوت ثابتة^(٥٦).

٦ - عيد الشهادة حيث تقدم فيه القرابين (ويفترض أن تكون ثيرانا) خلال سبعة أيام للشيطان من أجل إبقائه منشغلا إلى حد لا يستطيع معه التدخل في اليوم الثامن عندما تقدم التضحية لله^(٥٧).

٧ - يوم السبت وهو من أهم الأعياد المقدسة عند اليهود والتي يجب مراعاة حرمتها فليس عندهم خطيئة أعظم من عدم حفظ يوم السبت إلا عبادة الأوثان، وهو مرتبط بعقيدة فاسدة فيها إساءة للذات الإلهية حيث يعتقدون أن الله تعالى لما خلق السماوات والأرض في ستة أيام تعب فاستراح في اليوم السابع وهو يوم السبت، وأمر عباده بالاستراحة فيه وباركها^(٥٨). ومن أهم معالم السبت التعطيل عن العمل وترك كثير من الأعمال، ولكن إذا تعارض ذلك مع مصلحة أو منفعة فكثيرا ما يحتالون عليه ويخرجون له الفتاوى^(٥٩) كما فعل أسلافهم من قبل حيث قص علينا القرآن العظيم

(٥٦) نفس المصدر

(٥٧) شاحك، الديانة اليهودية، ص ٦٨.

(٥٨) شلي، اليهودية، ص ٣٠٥

(٥٩) فمن الفتاوى السبئية التي يعمل بها يهود؛ أنه يحرم حلب المواشي يوم السبت، ولكن بفتوى من الحاخامين يصبح الحلب مباحا بشرط أن لا يكون الحليب أبيض اللون فيعمدون إلى صبغه باللون الأزرق ثم يزال اللون مع المصل ليستخدم الحليب في صناعة الأجبان، ثم اكتشفوا نسا قديما يسمح بإفراغ ضروع البقر يوم السبت فقط من أجل إراحتها من المعاناة التي يسببها انتفاخ ضروعها، ولكن بشرط متشدد يقضي بترك الحليب يهدر سائلا على الأرض، ولكن ماذا يجري؟! يأتي أحد الأتقياء يوم السبت إلى حضيرة البقر ويضع الجرادل تحت الأبقار ثم يذهب إلى الكنيس من أجل الصلاة، ثم يأتي آخر ليريح الأبقار من عناء الاحتقان (وبنية صادقة) ليهدر الحليب على الأرض فيجد الجرادل التي لم يضعها هو وليس مجبرا على =

نبأهم في سورة الأعراف، وأخبر أنهم مسحوا قردة خاسئين نتيجة الاحتيال على شريعة السماء، قال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا تَأْتِيهِمْ إِلَّا تَابِثُ الْوَبْءِ كَذَلِكَ نُبَلِّغُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ. وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا لَلَّهِ مُهْلَكُهُمْ أَوْ مَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَكْبِرُونَ. فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ رِيبٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ. فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (الأعراف: ١٦٣- ١٦٦)، ووصمهم بلعنة اقترنت بالسبت لتبقى ملازمة لهم أبد الدهر، قال تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (النساء: ٤٧).

وعند النصراني عدد من الأعياد أشهرها عيد الفصح الذي يسبق بالصيام المفروض وهو المسمى بالصوم الكبير. وأعياد الميلاد في بداية كل عام شمسي حيث ميلاد السيد المسيح عليه السلام، مع اختلاف بين طوائفهم في تحديد مواعده، يسبقه صوم مفروض يسمى صوم الأزمنة الأربعة ويعرف بالبارامون (أي الاستعداد للاحتفالات)^(٦٠).

رفعها ثم يذهب إلى الكنيس لأداء الصلاة ليترك الخطوة الثالثة لتقي ثالث فيكتشف لدهشته العظيمة الجراد المليئة بالحليب فيضعه في براد ثم يلحق برفاقه إلى الكنيس. شاحك، الديانة اليهودية، ص ٨٢.

(٦٠) الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني، الرياض، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، (٣ط)، ص ٦١٨.

ومن أبرز شعائرهم يوم الأحد حيث يعدونه يوماً مقدساً لاعتقادهم أنه اليوم الذي خرج فيه المسيح عليه السلام من قبره وذهب إلى الجليل^(٦١). ومن أبرز شعائر هذا اليوم قرع الأجراس وإقامة قداس الأحد.

وأما المسلمون فلهم عيدان سنويان أحدهما يرتبط بشهر رمضان بعد أداء فريضة الصيام تعبيراً عن الشكر لأنعم الله بتمام هذا الشهر الذي هو مظنة غفران الذنوب لمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، ولنزول القرآن العظيم فيه قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

والثاني مقترن بأيام الحج وهو عيد الأضحى حيث يتقرب المسلمون إلى الله تعالى بالأضاحي التي تعبر عن بعد تعبدي في نسك مشروع يتقربون به إلى الله تعالى يلزم فيه الإخلاص لقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ (الحج: ٣٧)، ويتحقق ذلك بخروج المسلم عن بعض ماله تركية للنفس وتقرباً إلى الله، وبرهاناً على ثقته بما عند الله من الثواب، وذات بعد تاريخي يعبرون فيه عن شكر الله تعالى في فداء إسماعيل عليه السلام. وذات بعد اجتماعي تتم فيه التوسعة على العيال خاصة والأقربين والمسلمين عامة، وطعمة للفقراء والمساكين بما يعمم المواسة وتبادل الهدايا، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ مِن بَهِيمَةِ النَّعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ. الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا

(٦١) انظر: إنجيل متى: ٢٨/، إنجيل لوقا: ٢٤، إنجيل يوحنا: ٢٠.

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٤﴾ (الحج: ٣٤-٣٦). قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: "لكل جماعة مؤمنة من الأمم السالفة جعلنا ذبح القرابين لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وإنما خص بهيمة الأنعام، لأنها المشروعة في القرب. والمراد من الآية: أن الذبائح ليست من خصائص هذه الأمة، وأن التسمية عليها كانت مشروعة قبل هذه الأمة" (٦٢).

أي أن وجود القرابين من الأنعام عند اليهود وعند المسلمين يدل على وجود أصل مشترك في هذه الشعيرة دلت عليه هذه الآية، وتعميم ذلك في القرآن دال على أن جميع الأمم لها مثل ذلك. واختفاء ذلك من النصرانية ناتج عن تحريفهم وحرصهم على مخالفة اليهود، كما حرف اليهود معالم هذه الشعيرة بما يتناسب مع روحهم العدوانية، وجعلوا التقرب فيها بالدم البشري، وتلبية لشهوة يتشهى بها إلههم (يهوه)، أما الله تعالى فيتزده عما يقولون سبحانه. قال تعالى: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَكَأَ دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ الْقَوِيُّ﴾ (الحج: ٣٧).

كما يختص المسلمون بيوم أسبوعي هو يوم الجمعة يقيمون به صلاة الجمعة وهي فرض على كل مسلم ذكر بالغ عاقل حر مقيم^(٦٣) يستمعون فيه إلى موعظة

(٦٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، (الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ)، ٢٣٦/٣. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥٨/١٢. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) غرائب القرآن و غرائب الفرقان تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ): ٨١/٥.

(٦٣) الزحيلي: د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الفكر، (٢ط) ج ٢، ص ٢٦٥.

تشحذ الهمم إلى طاعة الله، وتذكر بتقواه، وتعالج ما يستجد من القضايا التي تهتم المسلمون، إضافة إلى حكم أخرى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩ - ١٠). وفي السنة النبوية جاء قوله ﷺ: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد)^(٦٤). ولفظ هذا الحديث يدل على أن أول ما فرض عليهم يوم الجمعة ولكن اختلافهم صرفهم عنه فضلوا^(٦٥)، وذلك أن يوم الجمعة هو أفضل الأيام لقوله ﷺ: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة)^(٦٦)، وهذا يدل على قدر من التوافق بين الشرائع، ولكن فعل الناس هو الذي غير وبدل.

كما نرى اقتران تعظيم كل من اليهود والنصارى ليومهم بخلل عقدي؛ فاليهود ادعوا أن الله تعالى تعب واستراح يوم السبت، والنصارى يدعون أن عيسى صلب

(٦٤) القشيري: مسلم بن الحجاج (توفي ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكنتها، كتاب الجمعة: ١٤٤/٦، البخاري: صحيح البخاري، دار إحياء التراث، دار الجيل، كتاب الجمعة: باب فرض الجمعة: ٢/٢.

(٦٥) انظر: الطبري: محمد بن جرير (توفي ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، ١٩٩٩م ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون، (ط٣) ٧م، ص ٦٦٢، ابن حجر: فتح الباري: ١/٦٥٩-٦٦٠، النووي: يحيى بن شرف (توفي ٦٧٦هـ): المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية ومكنتها، ج ٦، ص ١٤٣-١٤٤.

(٦٦) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الجمعة: ١٤١/٦

ومات وخرج من قبره يوم الأحد، وليس لشعائر المسلمين في يوم الجمعة ما يلتبس باعتقاد فاسد.

ومما يستحق المقارنة بين الأديان القبلة؛ فهي من أهم الشعائر التي تمتاز بها الأديان فقد قال ﷺ: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم)^(٦٧). أما قبلة اليهود فبيت المقدس، وذلك لما يدعي اليهود من صلة تربطهم بها، فهي أول مسجد بني لهم، وفيها مقر ملك كل من داود وسليمان عليهما السلام وكانت عاصمة دولتهم، ولما انقسمت الدولة اليهودية بعد سليمان عليه السلام إلى قسمين اتخذ السامريون جبلا يسمى "جرزيم"^(٦٨) قبلة لهم ويعتبرهم اليهود من شعب يهوذا ملاحدة وكفاراً لتغييرهم القبلة^(٦٩).

ولا شك أن بيت المقدس له مكانته في شرائع السماء وكان قبلة المسلمين إلى سبعة عشر شهرا من الهجرة النبوية حتى نزل تحويلها إلى المسجد الحرام، حيث هو القبلة الثابتة لأمة الإسلام منذ نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وكان تقليب وجهه ﷺ في السماء طلبا إلى الله تعالى أن يحول قبلته إلى المسجد الحرام لغرضين^(٧٠)؛ الأول: العدول عن قبلة اليهود الذين كانوا يقولون: يتبع قبلتنا ويخالف ديننا. فكانت رغبته ﷺ أن تكون أمته مستقلة في شعائرها. والثاني: الرغبة في اتباع قبلة إبراهيم عليه السلام، حيث هي أول بيت وضع لعبادة الله في الأرض: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ

(٦٧) البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم ٣٩١.

(٦٨) يقع في منطقة نابلس. انظر قاموس الكتاب المقدس ص ٢٥٨.

(٦٩) سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص ٥٤.

(٧٠) انظر: الطبري، جامع البيان، ٢م، ص ٢٢-٢٣.

وَضِعَ لِلنَّاسِ لِلذِّي بِيكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ (آل عمران: ٩٦)، واستقرت قبلة المسلمين إلى الكعبة المشرفة وهي من أهم معالم الإسلام وشعائره، وقد ورد في شرفها آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة.

وأما النصارى فقبلتهم إلى المشرق، وكان الأصل أن تكون إلى بيت المقدس حيث شريعتهم في أصلها امتداد لليهودية ولكن حرصهم على مخالفة يهود حولهم إلى غير القبلة، وأما توجههم للمشرق فمن أجل اعتزال مريم من أهلها في موضع قبل المشرق، حيث كان حملها بعمى عليه السلام، كما ذكر الله ذلك بقوله: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا* فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (مريم: ١٦- ١٧)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأعلم خلق الله لأبي شيء اتخذت النصارى المشرق قبلة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذِ اتَّيَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ فاتخذوا ميلاد عيسى قبلة^(٧١).

ومن الشعائر البارزة التي تختلف فيها الأديان طريقة التنبيه والنداء إلى العبادة ففي الإسلام شعار عظيم معبر عن مضمون الدين بأهم أركان العقيدة والعبادة والمقاصد ألا وهو الأذان، الذي فيه إعلان الشهادتين والنداء إلى الصلاة وما فيها من الفلاح والفوز، وعند اليهود النفخ في البوق وعند النصارى ضرب الناقوس، أخرج البخاري عن نافع، أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا

(٧١) الطبري: جامع البيان، ٨م، ص ٣١٩، رقم ٢٣٥٧٤.

بلال قم فناد بالصلاة»^(٧٢). قال ابن تيمية: " وإنما الغرض هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأن ذكر الوصف عقيب الحكم، يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهييه عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى. هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم"^(٧٣).

ومن أبرز شعائر النصارى التي يعلنون بها عن انتمائهم للنصرانية حمل الصليب وتقديسه حيث يرمزون به إلى صلب المسيح عليه السلام عندهم. ويزعمون أن حملهم يشعروهم بإنكار النفس واقتفاء أثر المسيح في هذا الإنكار والسير وراء مخلصهم وفاديتهم. ولا يوجد لدى النصارى دليل على حمل الصليب فضلاً عن تقديسه، كما أنه لا يعرف متى صار الصليب مقدساً، حيث لا يوجد له أي ذكر لدى المتقدمين من النصارى، ولا يعرف من الذي دعا إلى حمله على التحقيق، وإنما هو أمر استحسنته ودرجوا عليه في زمن متأخر حتى صار من أظهر شعائرهم^(٧٤).

(٧٢) صحيح البخاري باب بدء الأذان حديث رقم: ٦٠٤، وفي الباب أحاديث كثيرة منها ما تضمن كلمات الأذان تركتها اكتفاء بالتنبيه على أصل الشعيرة. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٣٥٧-٣٥٢/١.

(٧٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٣٥٦/١.

(٧٤) أبو زهرة: محاضرات في النصرانية دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٦ م، ص ١١٠. سعود بن عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص ٣٤٦.

تتميز النصرانية بأسرار سبعة تمارسها الكنيسة هي :

١ - التعميد وذلك بأن يقوم الكاهن بغمس الشخص بالماء أو رش الماء على الجبهة ثلاث مرات، باسم الأب والابن وروح القدس، وهذا يرمز إلى التطهر من الخطيئة والاتحاد بجسد المسيح، وهي فريضة مقدسة عندهم وقد جعلوها بديلاً عن الختان عند اليهود، ذلك أنهم وجدوا أن الختان يشق على بعض من يدعونهم إلى النصرانية فيفرون منها بسببه، فقرروا إلغائه وجعلوا التعميد بديلاً عنه علماً بأنه مخالف للمسيح فإنه عليه السلام قد اختتن، وهذه الطقوس مأخوذة عن فلسفات وثنية سابقة للنصرانية^(٧٥).

٢ - سر الاعتراف ويكون ذلك بمثول المذنب بين يدي الكاهن معترفا بكل ما اقترف طالبا المغفرة حيث يعتقدون أن التوبة تنقل عبر الكاهن إلى الرب وتعود إلى صاحبها عبر الكاهن فيغفر له ذنبه وهي من أخطر وسائل ابتزاز الناس وأكل أموالهم بالباطل، وإلباس الكاهن هالة من القداسة ما أنزل الله بها من سلطان، كما يعد اعتقاد النصراني بهذا الباطل وخضوعهم له تأليها لهؤلاء الأحرار الذي ندد به القرآن، قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة : ٣١).

وقد أخذ هذا السر صبغة تتبناه الكنيسة منذ قرر في المجمع الثاني عشر سنة ١٢١٥م أن الكنيسة الكاثوليكية تملك حق الغفران للذنوب وتمنحه لمن تشاء. فاستغلت الكنيسة والقسس هذا الأمر، وطبعوا صكوك الغفران، وباعوها وربحوا من ورائها أموالاً طائلة، وهذه الصكوك يغفر فيها جميع الذنوب السابقة واللاحقة وتخلص صاحبها من جميع التبعات والحقوق التي في ذمته، وهي من أكبر وصمات العار الذي

(٧٥) انظر: العمري والحاج، مقارنة أديان، ص ٢٨٢-٢٨٣.

لحق الكنسية حيث نصبت نفسها وكيلا عن الله وعن جميع أصحاب الحقوق المعتدى عليهم مقابل الكسب المادي الحرام^(٧٦). وهذا ما أعلن القرآن الكريم النكير عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤).

٣ - العشاء الرباني وهذا يعدونه فريضة تذكارية لموت المسيح ويستعملون فيه قليلاً من الخبز وقليلاً من الخمر، ويرمزون بالخبز إلى جسد المسيح المكسور وبالخمر إلى دمه المسفوح^(٧٧)، فمن أكل في ذلك اليوم خبزا فقد امتزج جسده بجسد المسيح ومن شرب خمرا فكأنما امتزج دمه بدم المسيح، وهذه الشعيرة مأخوذة من إنجيل لوقا ومن رسالة بولس إلى أهالي كورنثوس^(٧٨). وهذه الفكرة لا تتوافق مع الواقع، حيث يبقى الخبز خبزا، بل ويصير إلى ما يصير إليه الطعام، كما تتعارض مع الواقع الشرعي؛ حيث لا يصح أن يشرب نبي الخمر أو يأمر به ويجعله تذكارا له، ولعلها انبثقت عن واقعة ذهبت معالمها وشوهت حقيقتها، فذهب رونقها ووقعها الإيماني بفعل التحريف وطمس الحقائق. وكم هم مدينون للقرآن وخاتم الأنبياء ﷺ الذي جاء ليكشف الكثير من الخفايا، حيث يذكر القرآن العظيم من أحوال نبي الله عيسى عليه السلام قصة ذات رونق ومغزى تستحق أن تكون ذكراها عيدا إيمانيا، وهي قصة المائدة التي سميت بها سورة من سور القرآن لجلالها، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَالُوا نَبْرِدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا

(٧٦) انظر: سعود بن عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص ٣٤٤.

(٧٧) أبو زهرة: محاضرات في النصرانية، ص ١٢٧، شلي، المسيحية، ص ١٤٦.

(٧٨) العمري والحاج: مقارنة أديان، ص ٢٨٥، شلي، المسيحية، ص ١٤٧، وانظر: لوقا: ١٩/٢٢-٢١،

كورنثوس الأول: ٢٣/١١-٢٦.

وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُنَا وَعَلِمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ. قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿المائدة: ١١٢ - ١١٥﴾.

ومع أهمية هذه القصة إلا إنها لم ترد في الأناجيل لما اعترها من التحريف، ولكن ورد في الأناجيل خبر عن مائدة في صورة أخرى ففي إنجيل متى يقول: (وأما يسوع فدعا تلاميذه وقال أني أشفق على الجمع لأن الآن لهم ثلاثة أيام يمكثون معي وليس لهم ما يأكلون، ولست أريد أن أصرفهم صائمين لثلا يخوروا في الطريق. فقال له تلاميذه من أين لنا في البرية خبز بهذا المقدار حتى يشبع جمعا هذا عدده؟ فقال لهم يسوع كم عندكم من الخبز؟ فقالوا سبعة وقليل من صغار السمك، فأمر الجموع أن يتكثوا على الأرض، وأخذ السبع خبزات والسمك وشكر وكسّر وأعطى تلاميذه، والتلاميذ أعطوا الجمع فأكل الجميع وشبعوا. ثم رفعوا ما فضل من الكسر سبعة سلال مملوءة. والأكلون كانوا أربعة آلاف رجل ما عدا النساء والأولاد)^(٧٩). فانظر الفرق بين المسطور في الكتب وبين طقوسهم العملية التي استحلوا بها شرب الخمر وممارسة خرافات يبندها الدين ويأبأها.

٤ - سر الدهن بالميرون المقدس: وفلسفة هذا السر أن الرسل حفظوا ما كان من الحنوط على جسد السيد المسيح حين دفنه مع الحنوط الذي أحضرته النسوة ثم أذابوه في زيت الزيتون وقدسوه في عليّة صهيون وجعلوا منه دهنا مقدسا خاتما للمعمودية، وهذا الدهن يأتي بعد التعميد لتثبيت الإيمان وحلول الروح القدس في الإنسان الذي نال المعمودية (كما يقولون)، وهذه من الشعائر التي ليس لها أصل في

(٧٩) انجيل متى: ١٥/٣٣-٣٩.

الكتاب المقدس^(٨٠)، ولا يقبلها العقل السوي، ولكنها راقت للقساوسة لأنها وسيلة من وسائل ابتزاز أموال الناس.

٥ - المسح على المريض: وهو سر يسمح الكاهن بمقتضاه على المريض بزيت مقدس ويستمد له الشفاء، وهو وسيلة للابتزاز أيضا^(٨١).

٦ - سر الزواج: حيث جعلوا للزواج أسراراً مقدسة لا تجري إلا على يد القسيس في الكنيسة مع أنه رباط تقتضيه الفطرة، وتنظمه الشريعة، لا يحتاج إلى أسرار مقدسة تختص بها الكنيسة، ولكنهم يلصقونها بما جاء في إنجيل متى: (الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان)، ومن هذا الباب يجرمون الطلاق إلا بعلّة الزنا^(٨٢)، وهذا يتناقض مع الدعوة إلى تفكك الأسرة الذي يدعو إليه إنجيل لوقا حيث جاء فيه عن المسيح قوله: (إن كل أحد يأتي إلي ولا يبغض أباه وأمه وامراته وأولاده وإخوته لا يقدر أن يكون لي تلميذا)^(٨٣).

٧ - سر الكهنوت: ويستخدم عند التنصيب لأي منصب ديني في الكنيسة. ويقصد منه إضفاء هالة من القداسة الدينية على مناصب الكنيسة، ليوهموا أن الوصول إليها مرهون بأسرار خاصة.

وكان بعض هذه الأسرار من جملة الأسباب التي أثارت الشعوب النصرانية على الكنيسة في العصور الوسطى للقيام بحركة الإصلاح الديني التي أدت إلى ظهور

(٨٠) العمري والحاج: مقارنة أديان: ٢٨٣، شلبي: المسيحية: ٢٠٣

(٨١) المصدر نفسه.

(٨٢) كما في إنجيل متى: ١٩/٣-١٠، ولا يخفى ما لهذا التشريع من أثر سلبي على الأسرة إذا استمرت الحياة بين زوجين متباغضين، ولعل في هذا التشريع أسراراً تعلمها الكنيسة.

(٨٣) إنجيل لوقا: ١٤/٢٦.

والكنيسة البروتستانتية التي رفضت الكثير من هذه الأسرار وجملة من العقائد والتقاليد والأعياد^(٨٤).

الرهبنة عند النصارى :

يختص النصارى بنهج تعبدي يسمى الرهبنة وتعني الخلوص للعبادة، ويميل إلى الغلو فيها من فرط الرهبة، وهو الخوف من الله^(٨٥)، وتمثل بالهروب من ضجيج الحياة والحرمات من لذيذ العيش، وتعذيب الجسم بالجوع والعطش، ولبس خشن الثياب، والتبتل بالامتناع عن لين العيش تفرغا للعكوف على العبادة. وينسبون هذا اللون من التعبد للمسيح عليه السلام قولاً وفعلاً؛ أما القول فما ورد في إنجيل متى عن المسيح قوله: "لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السماوات، من استطاع أن يقبل فليقبل"^(٨٦). وعندما سأله أحدهم كيف أعمل لتكون لي الحياة الأبدية قال: "إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء، وتعال اتبعني"^(٨٧). أما الواقع العملي للمسيح فهو لم يتزوج، وكان يلجأ إلى الجبال والبراري حين يريد أن يصلي ويعلم الجموع، كما أن يوحنا المعمدان لم يتزوج وكان يعيش في البرية ويكرز فيها^(٨٨).

(٨٤) انظر: شلي، المسيحية: ٢١٨، الموسوعة الميسرة: ٦٣١-٦٣٢.

(٨٥) الراغب الأصفهاني (توفي ٤٢٥هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي،

١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، توزيع دار البشير/جدة، (ط٢)، ص ٣٦٧.

(٨٦) متى: ١٩/١٢.

(٨٧) متى: ١٩/١٨-٢٢.

(٨٨) انظر: شلي، المسيحية، ص ٢٠٥، ويعنون بيوحنا المعمدان النبي يحيى بن زكريا ابن خالة عيسى عليهم

السلام.

والحقيقة أن دعوة عيسى عليه السلام كانت دعوة إلى الزهد في الدنيا وتفرغ القلب لعبادة الله، لا تركاً لأساسيات الحياة، كالطعام والشراب والزواج الذي به بقاء النوع البشري، أو تعريض النفس للمشاق والمتاعب وتعذيب النفس، فلا تصح نسبة الرهينة إليه، لأنه يتنافى مع مقاصد الدين وأغراضه، فلو افترضنا استجابة الناس جميعاً إلى هذه المبادئ لأدى إلى انقراض النوع البشري.

ويؤيد هذا ما أثبتته القرآن من نفي كتابتها عليهم كما قال سبحانه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ (الحديد: ٢٧) ^(٨٩)، ولكن النصرانية مرت بمرحلة قاسية نتيجة الابتلاء والاضطهاد الذي تعرض له أتباع المسيح مما دفعهم إلى اعتزال الناس والإقامة في الصوامع على رؤوس الجبال ^(٩٠). ثم لم يلبث أن احتاج

(٨٩) كيف نوفق بين قوله ابتدعوها، وبين قوله: ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله؟ ذكر المفسرون في توجيه ذلك أقوالاً منها: ما كتبناها عليهم ولا أمرناهم بما ولكن أمرناهم بما يرضي الله، ومنها: ما كتبناها عليهم لأن ذلك أي عدم كتابتها فيه ابتغاء مرضاة الله. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٦٣، الجمل: سليمان بن عمر العجلي (توفي ١٢٠٤هـ)، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج ٤، ص ٢٩٧. ومنها ما شرعناها لهم ولكنهم التزموها من أنفسهم يقصدون بذلك ابتغاء مرضاة الله، فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين الأول الابتداء في دين الله، الثاني: التقصير بما التزموه ظناً منهم أنه قرينة تقرهم إلى الله. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣١٥. ومنها: ابتدعها الصالحون هرباً بدينهم من الاضطهاد والفتنة ابتغاء مرضاة الله، فما رعاها المتأخرون الذين جاءوا بعدهم حق رعايتها، { فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ } وهم الصالحون أو الذين أدركوا محمداً ﷺ فاتبعوه، { وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } هم المتأخرون أو الذين أدخلوا التثليل وكفروا بمحمد ﷺ. انظر: الجمل: الفتوحات الإلهية: ٢٩٦/٤-٢٩٧.

(٩٠) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٣/١٧، ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن ثلاثة فرق من النصارى نجت، ذكر منها طائفة لم يكن لها قوة بالقتال، ولم تطق القيام بالقسط فلحقت بالجبال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكر الله تعالى: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) تفسير ابن كثير: ٣١٥/٤.

الرهبان إلى التجمع لدفع المخاطر، ثم كان بناء الأديرة المحاطة بالأسوار، ثم زيد الاهتمام بالبناء حتى أصبحت تتخذ الأسوار العالية والأبواب المحكمة والسراديب الكثيرة، واتخذت لها أنظمة صعبة للانضمام إليها لا يستطيعها إلا القلة من الناس^(٩١). ولما كان هذا المنهج في حقيقته يصطدم مع الفطرة البشرية، ولا ينسجم مع روح الدين الحق، وكان الترهيب يجمع الرجال والنساء أصبحت هذه الأديرة بعد زمن قصير مرتعا للعشق والمجون وصارت مضرب المثل في ذلك، وألفت فيها الكتب^(٩٢)، ونظمت فيها القصائد الغزلية والوصفية التي تكشف ما يجري وراء تلك الأسوار^(٩٣).

وفي الكشف عن هذا المنهج ومصيره يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَةٌ أَتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد: ٢٧).

المبحث الثالث: أوجه الافتراق في الحلال والحرام

يعتبر الحلال والحرام من العناصر الأساسية التي يشتمل عليها الدين ذلك أن من أخص معاني الدين الطاعة والانقياد لما يشتمل عليه من الأوامر والنواهي، التي تتعلق بشؤون عديدة من مرافق الحياة الإنسانية التي من بينها التحليل والتحريم. كما أنها من أبرز المعالم التي تميز بها الأديان ويظهر التوافق أو الاختلاف من خلالها.

(٩١) العمري والحاج: مقارنة أديان: ٢٩١.

(٩٢) من الكتب المؤلفة في هذا الشأن كتاب الديارات للشابوشي وقد حققه الباحث المسيحي كوركيس عواد ثم حصل المحقق على معلومات إضافية من البطريك مارأرناطيوس نشرها في ذيل الكتاب.

(٩٣) للإطلاع على واقع هذه الأديرة راجع شلبي، المسيحية، ص ٢٠٦-٢١١.

ويمكن أن نتناول بعض التشريعات كنماذج للمقارنة منها:

١ - الوصايا العشر: وردت الوصايا العشر في موطنين من التوراة مختلفين بينهما شيء من التوافق إحداهما في سفر الخروج^(٩٤) والأخرى في سفر التثنية^(٩٥) فالتوافق في أمرين هما: ١ - لا تسجد لإله آخر ٢ - الوصية بتعطيل يوم السبت. وتناولت وصايا سفر التثنية أموراً ألصق بالدين مما جاء في سفر الخروج، منها: النهي عن الحلف بالله كذبا، وإكرام الوالدين، وتحريم القتل، والزنى، والسرقه، وشهادة الزور، والنهي عن تشهي ما لقريبك. ومع اختلاف مضمون الوصايا في الموضوعين ودلالته على عدم سلامتها من أيدي العبث مالوا بها إلى الاتجاه العنصري الذي انغمست به اليهودية، فجعلوا الإله عنصريا، وجعلوا تحريم القتل والزنى والسرقه وشهادة الزور والربا في حق اليهود دون غيرهم، ولكن كل ذلك حلال في حقوق الأميمين^(٩٦).

وعند النصرارى أكد عيسى عليه السلام هذه الوصايا كما جاء في إنجيل متى ومرقص: لا تقتل، لا تزني، لا تسرق، لا تشهد الزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك^(٩٧). كما جاء في موعظة الجبل الكثير من التعاليم الداعية إلى الزهد في الدنيا وترك الغضب، وعدم الإساءة للآخرين، والمساورة إلى مصالحة الخصوم، وعدم الحلف، وترك الرباء وغيرها مما فيه توافق مع تعاليم الإسلام^(٩٨).

(٩٤) الخروج: ٢٨-١١/٣٤.

(٩٥) التثنية: ٥-٦/٢٢.

(٩٦) انظر: نصر الله: الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٦٦ وما بعدها، الشرفاوي: الكنز المرصود في فضع

التلمود، ص ٢٠٩ وما بعدها، شاحك: الديانة اليهودية، ص ٧١ وما بعدها، ص ١٣٨-١٥٢.

(٩٧) متى: ١٩/١٨-٢٠، مرقص: ١٠/١٩-٢٠.

(٩٨) انظر: إنجيل متى: الإصحاحات: ٥، ٦، ٧.

وجاء في القرآن الكريم ما هو أكمل وأوضح وأجمع في ثلاث آيات اشتملت على أهم أسس التشريع، وهي آيات الوصايا العشر السابقة الذكر.

٢ - الختان: يأخذ اليهود بالختان وهو مرتبط عندهم بعدة منطلقات؛ منها القربان، فقد كان الإنسان نفسه يقدم قربانا ثم اكتفت الآلهة بجزء من الإنسان، ومنها اتخاذه وسيلة لعدم الاندماج والاختلاط بين الشعوب، ويرى الدكتور أحمد شلبي أنهم أخذوها عن قدماء المصريين حيث كان يقصد منها الوقاية الصحية من الأقدار^(٩٩). وأصح من هذا أن يكون الطرفان أعني المصريين واليهود أخذوها عن حنيفة إبراهيم عليه السلام، كما دل على ذلك ما ورد في سفر التكوين أن الله قال لإبراهيم "يختن منكم كل ذكر فُتُخْتَنُونَ في لحم غرلتكم فيكون علامة عهد بيني وبينكم...وأما الذكر الأغلف الذي لا يختن في لحم غرلته فتقطع تلك النفس من شعبها إنه قد نكث عهدي"^(١٠٠). أما النصارى فقد حرموا الختان مخالفة لليهود. على الرغم من أن المسيح اختن^(١٠١)، وهم بهذا ناكثون للعهد. وفي الإسلام يعد الختان من خصال الفطرة التي يحافظ عليها المسلمون، لقوله ﷺ (خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار)^(١٠٢)، ولقوله ﷺ (من أسلم فليختن)^(١٠٣)،

(٩٩) شلبي، اليهودية، ص ٢٩٧

(١٠٠) سفر التكوين: ١٧/١١.

(١٠١) انجيل لوقا: ٢١/٢.

(١٠٢) البخاري: الصحيح: كتاب اللباس / باب قص الشارب: ٥/٢٢٠٨، رقم الحديث: ٥٥٥٠، باب الختان بعد الكبر: ٥/٢٣٢٠، رقم الحديث: ٥٩٣٩، النسائي: أحمد بن شعيب بن علي: السنن الكبرى: كتاب الطهارة: أبواب الفطرة: ١/٦٥ (٩، ١٠، ١١)، أحمد: المسند: ٢/٢٣٩، رقم الحديث: ٧٢٦٠، وفي حديث ابن ماجة جمع خصال الفطرة العشرة وذكر منها الختان، محمد بن يزيد القزويني (توفي ٢٧٥هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، كتاب الطهارة / باب الفطرة: ١٠٧/١ حديث رقم: ٢٩٤.

وهو واجب عند الشافعية والحنابلة، سنة عند الحنفية والمالكية^(١٠٤). وهي واحدة من التشريعات التي تتعلق بخصوصيات الإنسان تسمى خصال الفطرة، فيها ما يضمن النظافة الشخصية لكل مسلم؛ كالتحтан وحلق العانة وتنف الإبط وتقليم الأظافر وحف الشوارب وإعفاء اللحية وتنظيف البراجم، أي؛ أن الإسلام يركز على العناية بنظافة الإنسان الذاتية، وحفظه من أسباب التلوث في جسده وما يحيط به. أما النصارى فلا يختنون لحرسهم على مخالفة يهود.

٣ - المرأة: ينظر اليهود إلى المرأة على أنها مصدر شر لأنها تسببت في إخراج آدم من الجنة، وذلك أنهم يحملونها مسؤولية الخروج وحدها، ويرون أن السعيد من رزق الذكور، وما أسوأ حظ من رزق الإناث، وإن كانت الأنثى لا بد منها للتناسل، لكن الذكر كرائحة العطر الزكية والأنثى كرائحة الجلد الخبيث، ويترتب على هذه النظرة جملة من الأحكام منها؛ أنها خادمة للرجل، وللأب الحق في بيعها وإذا تزوجت أصبحت مملوكة للزوج، وتصبح كالقاصر لا تبيع ولا تشتري، وكل ما تملكه يصبح ملكاً لزوجها، كما يحق للرجل أن يعدد بلا تحديد عدد، وبعض فرقهم حصرها بأربع، كما يجوز الطلاق، وإذا كان لها إخوة فليس لها حق في الميراث، وإذا لم يكن لها إخوة وورثت فلا تتزوج من سبط آخر، كما لا ترث من زوجها، وليس لها إلا مؤخر الصداق فإن لم تأخذه لها أن تعيش مع الورثة من مال التركة^(١٠٥).

(١٠٣) أحمد: المسند: ٥ / ٧٥ حديث رقم ٢٠٧٣٨. وله شاهد عند البيهقي عن ابن عباس في السنن الكبرى: ٣٢٤/٨، رقم: ١٧٣٤٣. وقال البيهقي هذا إسناد ضعيف والمحفوظ أقوى. أقول: تعدد الطرق يقوي بعضها.

(١٠٤) الزحيلي: د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٣١٠.

(١٠٥) العمري والحاج: مقارنة أديان، ص ٢١٩-٢٢٠، السباعي: د. مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي (ط ٣) ص ١٩، شلي: اليهودية: ٣٠٠-٣٠٢.

أما عند النصارى فعلى الرغم من إعلان المسيح عليه السلام أن شريعته امتداد للتوراة إلا أن فكرة النصارى عن المرأة تختلف عما عليه اليهود، ذلك أنهم حملوها مسؤولية ما يقع في المجتمعات من فساد وانحلال لأن المرأة أحد طرفيه، وقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن الأعزب أكرم عند الله من المتزوج، وأعلنوا أنها باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء، ومن أقوال القديسين فيها ما قاله ترتوليان: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الرجل. وما قاله سوستام: إنها شر لا بد منه وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة ومصيبة مطلية مموهة^(١٠٦).

كما بحث حقيقة المرأة في مجامعهم ومؤتمراتهم هل هي ذات روح؟ وهل هي إنسان؟ فقرروا في مجمع (ماكون) أنها خلقت من الروح الناجية (يعني من النار). كما قرروا في مؤتمر للفرنسيين أنها إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فقط. وظلت محتقرة طوال العصور الوسطى تعتبر قاصرة الأهلية لا حق لها في التصرف بأموالها إلا بإذن زوجها، وكان القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥ م يبيح للرجل بيع زوجته^(١٠٧).

أما موقف الإسلام من المرأة فقد انطلق على لسان محمد ﷺ ليبدد ظلمات الجاهلية وتخبطها في الأهواء ليضع الحق في نصابه، ويحل أعقد المشكلات بأيسر السبل وأقربها إلى الفطرة بميزان منضبط، فينصف المرأة ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة ويرفع عنها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، فيعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويحملها وظيفتها الفطرية الملائمة دون أن يجعلها وسيلة استمتاع رخيص للرجل، وما لحق المرأة من ظلم وجهل في المجتمعات الإسلامية قبيل

(١٠٦) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون: ٢٠.

(١٠٧) المصدر نفسه.

انطلاق الدعوات الهادفة إلى إخراج المرأة المسلمة من كرامتها الإسلامية تحت شعار تحرير المرأة ليس من أحكام الإسلام وإنما هو ناتج عما مرت به الأمة من جهل وتخلف عام نتيجة البعد عن تعاليم الإسلام ومبادئه^(١٠٨).

ويمكن أن نلخص أهم المبادئ التي حدد الإسلام بها حقوق المرأة بالنقاط التالية^(١٠٩):

- ١ - أن المرأة مساوية للرجل في الإنسانية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: ١) ولقوله ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال)^(١١٠).
- ٢ - رفع عنها اللعنة التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يحملها خطأ خروج آدم من الجنة وحدها بل جعلها خطأ مشتركاً يتحمل مسؤوليته الرجل والمرأة سواء بسواء.

(١٠٨) انظر: محمد قطب، قضية تحرير المرأة: ٦٦-٦٧.

(١٠٩) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون: ٢٥-٣٠، إبراهيم: د. محمد عقله، ود. محمد الهزاعمة: دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، عمان، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، مكتبة الرسالة الحديثة، ص ٢٨-٣١.

(١١٠) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، كتاب الطهارة، باب، في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم ٢٣٦. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (توفي ٢٧٩هـ) جامع الترمذي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة: باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً / حديث رقم ١١٣. ابن حنبل: المسند: ٦/٢٥٦، ٣٧٧. أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج ٢، ص ١١٦، باب وجوب الغسل على من احتلم، وقال البناء مفسراً الحديث: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهم شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه، ثم قال في تخريجه: رواه (د. مد) يعني أبو داود والترمذي، ورواه الدارمي وابن ماجه.. وفي إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمري المتفرد بروايته. وضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله. وضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. بلوغ الأماني: ١١٦/٢.

- ٣ - أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت ، وتقع عليها المعاقبة بدخول النار إن أساءت.
- ٤ - أمر بإكرامها أما وبتنا وزوجة ، والنصوص الشرعية في هذا كثيرة.
- ٥ - أعلن أن من يرزق بها فإنها هبة من الله ، وحارب التشاؤم بها والحزن عند ولادتها وحرّم وأدها.
- ٦ - جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها لرعايتها وإعدادها ، وبعد البلوغ منحها حق الأهلية في التملك والتعامل وإبرام العقود.
- ٧ - رغب في تعليمها وجعل تعليمها من أرجى الأعمال لدخول الجنة والنجاة من النار ، وجعلها مساوية للرجل في حق التعلم.
- ٨ - أعطها حق الإرث أما وزوجة وبتنا وأختا ، كبيرة كانت أو صغيرة.
- ٩ - رتب بينها وبين الرجل في الحياة الزوجية حقوقا متبادلة تكاملية تتناسب مع بنية كل منهما الفطرية.
- ١٠ - نظم جميع القضايا التي كان يستخدمها الرجل وسيلة للتعسف والاستبداد كالطلاق والتعدد والإيلاء فضبط ذلك بأن حدد الطلاق بثلاث مرات ورفع سلطان الرجل عنها بأبلغ صورة ، وحدد التعدد بما لا يزيد عن أربع مع اشتراط العدل والقدرة على النفقة ، وحدد الإيلاء بأربعة أشهر.
- وبين جملة من الفروق في بعض المجالات التي لا علاقة لها بالمساواة الإنسانية والكرامة والأهلية ، ولكنها ترتبط بضرورات اجتماعية ووظيفية ونفسية ، كما أن الإسلام أمرها بالصون والعفاف والاحتشام ، وأن لا تكون سلعة رخيصة للرجل ، فلا يجيز أي صلة لا يتحمل فيها الرجل مسؤوليته ، ولضبط إشباع الغريزة الجنسية بطريق

مشروع يضمن الإيجابيات ويدفع السلبيات، لتكون أما محترمة، ومربية أجيال لهم كرامتهم وعزتهم.

ومن العجب أن نرى أقواما طالما تخطبوا في البحث عن إنسانية المرأة، لم تنعم عندهم يوما بكرامة، أو قيمة يتناولون على الإسلام لهذه الفوارق الوظيفية، ويزعجهم لباس الحشمة والعفة، وضبط العلاقات الزوجية الذي يعد من أهم أسرار قوة بناء الأسرة وتماسكها واستقرارها وسعادتها. يريدون القضاء عليها تحت شعارات تحرير المرأة والدعوة إلى المساواة مع الرجل. ومن يحرونها؟ وإلى أين يريدون إخراجها؟ ويبد من تقع إذا خرجت من حصنها؟ وماذا ستخلف وراءها من مسؤوليات وواجبات؟ لمن تترك أطفالها؟ وكيف سينشأون في ظل غيابها عنهم؟ أليست رعاية الأطفال من أبرز معالم احترام الإنسان وصيانة حقوقه؟ أليس استقرار البيت وتحقيق السكن النفسي ركن مهم من لوازم الحياة؟ وبيئة ضرورية فطرية لتخريج الأجيال؟ أليس تخصيص كل من الزوجين بوظيفة تتلاءم مع فطرته وتكوينه الخلقي من أهم أسرار نجاح الطرفين في التكامل الوظيفي والعمل كفريق واحد.

ولعلك إن رصدت تاريخ ظهور هذه الدعوات ستجد تزامنا بينها وبين انطلاق تفعيل بروتوكولات حكماء صهيون، الهادفة إلى إضعاف الشعوب لتسهيل سبل السيطرة عليها.

الزواج:

يعتبر بقاء اليهودي في العزوبة أمراً منافياً للدين، ويحرم الزواج بين اليهود وغيرهم، والزواج بغير اليهودي أو اليهودية يعتبر فجوراً وزناً مستمرين. ويجوز لليهودي الزواج ببنت أخيه أو ابنة أخته، ولكن العكس محرم، فلا يتزوج الرجل من عمته أو خالته. وحرم كثير من فقهاءهم زواج بنت الأخت.

وتعدد الزوجات جائز عند اليهود، وليس عندهم حد أقصى لعدد الزوجات، وإن صدرت فتوى متأخرة ابتداء من القرن الحادي عشر في الغرب بتحريم التعدد، وبعض اليهود لازال يمارس هذا الحق.

ومن شرائعهم في الزواج أن أرملة اليهودي الذي مات ولم ينجب منها يجب تزويجها لأخيه الأعزب على وجه الإيجاب، فإذا أنجب منها فإن المولود يحمل اسم أخيه الميت وينسب إليه، وإذا امتنع الأخ من تزوج أرملة أخيه فإنه يشهر به ويخلع من المجتمع اليهودي، وتسمى المرأة التي تؤول إلى أخي زوجها الميت (بيامه)^(١١١).

ومما يذكر في الحياة الزوجية أن المرأة إذا حاضت لا يجامعونها ولا يخالطونها عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأُنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجتمعن. فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها، فعرفنا أنه لم يجد عليهما)^(١١٢) ومخالفة أهل الكتاب "تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه. ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصله بل خولفوا في وصفه حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى"^(١١٣).

(١١١) سعود بن عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: ص ١٣٧

(١١٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم (٣٠٢)

(١١٣) ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٢١٥/١.

أما الزواج عند النصارى فجائز للعامّة محرّم على القسس والرهبان اقتداءً في زعمهم بالمسيح عليه السلام الذي لم يتزوج، والذي يستطيع أن يضبط نفسه عن الزنا فالأفضل أن لا يتزوج، ولا يجوز عندهم الزواج بأكثر من واحدة^(١١٤).

٣. الطلاق في التوراة كان حقاً موضوعاً بيد الرجل، مستخدمين عبارة (طرد الزوجة من البيت)، لكن فيما بعد أفتى الحاخام جرشوم بن يهودا المتوفى سنة ١٠٤٠م بتحريم طرد المرأة من بيت الزوجية إلا إذا أفتى القاضي بطلاقها، أو اتفقت مع زوجها بالتراضي على الطلاق. ولا يعتبر الطلاق نافذاً حتى تصدر فيه وثيقة من الحاخام، وبهذه الوثيقة تستطيع المطلقة الزواج، أما إذا لم تحصل عليها فلا يحق لها الزواج، ويعتبر زواجها بغير الوثيقة غير صحيح، وأولادها من ذلك الزواج غير شرعيين^(١١٥).

أما عند النصارى فلا طلاق عندهم إلا في حالة الزنا عند الأرثوذكس وإذا طلق أحدهما الآخر فلا يتزوج مرة أخرى. ويجوز الطلاق عندهم في حالة اختلاف الدين بين الرجل والمرأة إذا لم يتم التوافق بينهما.

المأكل والمشرب:

من شرائعهم في المطاعم أنه لا يجوز لهم من الحيوانات ذوات الأربع إلا كل ماله ظلف مشقوق وليس له أنياب ويأكل العشب ويجتر، فالخيل والبغال والحمير والجمال كلها محرمة وكذلك الخنزير والسباع والأرانب.

ويحرم من الطيور كل ماله منقار معقوف أو مخلب، أو كان من أوابد الطير التي تأكل الجيف والرمم.

(١١٤) سعود بن عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: ص ٣٤٥

(١١٥) المصدر نفسه، ص ١٣٨.

ويحل أكل الدجاج والأوز والبط والطيور البرية آكلة العشب والحب، أما الأحياء المائية فيحل منها السمك الذي له زعانف وعليه قشور، وما عدا ذلك فكل صيد البحر حرام. ولا يجوز لهم الجمع بين اللحم واللبن والحليب في طعام واحد^(١١٦). وبعد موجات الاضطهاد التي تعرضوا لها أدخلوا بعض الأحكام التي تحرم أكل ذبيحة غير اليهود ومناكحتهم، وتفرض عليهم قيوداً وأحكاماً مشددة في الذبائح تخالف التوراة، وقد اختلقوا لهذه التعليمات كتاباً اسمه (هلكت شحيطا) أي علم الذبائح^(١١٧).

أما النصارى فقد ركزوا على مخالفة اليهود في كثير من أحكامهم، ولم يقرؤا مما حرّمته التوراة إلا أربعة أشياء هي؛ الزنى وأكل المخنوق والدم وما ذبح للأوثان^(١١٨)، وذلك أن بولس لما وجه الدعوة إلى الأميمين والوثنيين ووجهوا بعدم قبول الوثنيين للشرائع التوراتية قرر هو وتلاميذه أن لا يلزموا الناس بشيء من الأمور الواجبة عند بني إسرائيل سوى الامتناع عن الذبح للأصنام، وعن أكل الدم، والمخنوق، والامتناع عن الزنا^(١١٩).

وأكثر الأحكام عند النصارى بنيت على مخالفة اليهود إلى ضده، أو التساهل فيما شددوا فيه؛ فمما خالفوهم فيه إلى ضده، أنهم رأوهم يبالغون في الطهارة فتركوها، ورأوهم يتجنبون مؤاكلة الحائض وملاستها ومخالطتها جملة فجامعوها، ورأوهم يحرّمون الخنزير فأباحوه وجعلوه شعار دينهم، ورأوهم يميزون الطلاق فحرّموه إلا في حالة الزنى أو اختلاف الدين، ورأوهم يحافظون على الختان فحرّموه.

(١١٦) المصدر نفسه، ص ١٣٨.

(١١٧) الشرقاوي: الكنز المرصود في فضائح التلمود، ص ٤٩.

(١١٨) أبو زهرة: محاضرات في النصرانية، ص ١٣٨.

(١١٩) انظر أعمال الرسل: ٢٨/١٥.

ومنها ما شرعوا فيه حكماً مشدداً، من أمثلة ذلك؛ أن شريعة موسى نهت عن القتل، أما المسيح فقد نهى عن التفكير في الإساءة على العموم ودم الغضب والبغض واحتقار الغير. ونهت شريعة موسى عن الزنى وأما المسيح فقد حرم التشهي بالقتل. ونهت شريعة موسى عن الحنث في اليمين، وأما المسيح فقد حرم الحلف مطلقاً أيا كان نوعه. وشرعت التوراة مقابلة الشر بمثله فالعين بالعين والسن بالسن، وفي الإنجيل لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأيسر^(١٢٠)، ورأوهم يجرمون كثيراً من الذبائح والحيوان ويتشددوا فيها فتهاونوا وأباحوا ما دون الفيل إلى البعوضة.

ومن العجب أن يأتي النصارى بشريعة تخالف شريعة اليهود، علماً بأن عيسى عليه السلام لم يأت بشريعة جديدة وإنما بعث بالتوراة وخفف المشدد منها، وكان يأمر باتباعها ومرد ذلك إلى التحريف والتغيير الذي أحدثه بولس وقصد مخالفة اليهود، لا اتباعاً لما أنزل ولا مراعاة للمصلحة.

أما شريعة الإسلام فقد جاءت شريعة كاملة شاملة لكل جوانب الحياة البشرية في كافة نظمها التعبدية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والدستورية والجناية والأخلاقية، وتميزت بالتوسط والاعتدال في معالجة شؤون الحياة بما يحفظ التوازن بين حق الله تعالى وحق الفرد وحق الجماعة، مراعية فيه مصلحة الإنسان من جلب المنافع ودرء المفاسد من حيث هو إنسان، دون النظر إلى اعتبارات أخرى عصبية أو عرقية أو مزاجية، متوافقة مع الفطرة البشرية في تقرير الحقوق والواجبات، مراعية طاقة الإنسان في تقرير التكليف، مما يجعله ديناً صالحاً للناس أجمعين على اختلاف أزمانهم وبلدانهم.

ولعلك إن ألقيت نظرة فاحصة في مجموع هذه الأحكام تجد الملحوظات الآتية:

(١٢٠) انظر: شلبي: المسيحية، ص ١٩٤.

١ - أنها عند اليهود والنصارى لم تسلم من التحريف والتلاعب لما فيها من الاختلاف في أصل النصوص كما رأينا في الوصايا العشر، وفي غيرها، وهذا يعني أنها لم تكتسب صفة الدوام والبقاء، فضلا عن قدرتها على مواكبة المستجدات والمتغيرات في الحياة الإنسانية ذات القضايا المتطورة والمتجددة.

٢ - وما فيها من تقرير حرمة الأنفس والأموال والأعراض حوله اليهود باتجاه عنصري عدواني لخدمة مصالحهم دون غيرهم، فكل ما حرّمته التوراة إنما هو حرام على اليهود فيما بينهم، ولكنها أباحت لهم حرّمات الأميين، بل جعلت الاعتداء عليها قرينة يتقربون بها إلى يهوه الإله الخاص بهم.

٣ - جعل اليهود بعض الأحكام التي تعد من الشعائر وسيلة لتمييز اليهود عن غيرهم، كما جعلوا فلسفة الختان، كما نجد حرص اليهود على فصل النصرانية عن اليهودية لذا تعمد بولس اليهودي الأصل إلغاء العمل بالتوراة وتحويل النصرانية عنها إلى دين آخر صنعه لهم. وهذا هو السبب الرئيس في مخالفة النصارى لليهود في كثير من الشرائع، بل والعقائد فقد جاء في رسالته لأهل غلاطية (إذ نعلم أن الإنسان لا يتبرر بأعمال الناموس... لأنه بأعمال الناموس لا يتبرر جسد ما)^(١٢١). وفي موضع آخر يقول: (لأن جميع الذين هم من أعمال الناموس هم تحت لعنة، لأنه مكتوب ملعون كل من لا يثبت في جميع ما هو مكتوب في كتاب الناموس ليعمل به)^(١٢٢).

٤ - كثير من أحكام اليهود يغلب عليها جانب الشدة والقسوة^(١٢٣)، في حين تراها تقابل عند النصارى باللين والتساهل، قال ابن تيمية: "وقد قيل إن سبب ذلك أن

(١٢١) رسالة بولس لأهل غلاطية: ١٦/٢.

(١٢٢) المصدر نفسه: ١٠/٣.

(١٢٣) انظر: القرضاوي: الدكتور يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م،

مكتبة وهبة، ص ١٥.

بني إسرائيل كانت نفوسهم قد ذلت بقهر واستعباد فرعون وقومه لهم، فشرعت لهم الشدة لتقوى أنفسهم ويزول عنها ذلك الذل" (١٢٤)، كما حدثنا القرآن أن كثيرا من الأحكام شددت عليهم عقوبة لهم بسبب ظلمهم، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (المائدة: ١٦٠)، وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمْ أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٦).

وقال ابن تيمية عن تساهل النصارى: "فبعث المسيح عليه السلام باللين والصفح والعفو عن المسيء، واحتمال أذاه ليلين أخلاقهم، ويزيل ما كانوا فيه من الجبرية والقسوة، فأفرط هؤلاء في اللين حتى تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهد في سبيل الله، وتركوا الحكم بين الناس بالعدل، وإقامة الحدود، وترهب عبادهم منفردين" (١٢٥).

٥ - كما يغلب على التشريعات اليهودية النزعة المادية فلا تكاد تجد للجانب الروحي أثرا، ولا تسمع للوازع الديني ذكرا، فلا ذكر للآخرة ولا للجنة ولا للنار، ولا ربط للأعمال بحب الله أو الرسل أو ابتغاء وجه الله. وليس فيها إلا مطامع دنيوية عدوانية، وتستفحل المادية حتى تبلغ أقبح صورها في استحلال المحرمات إذا كانت تحقق مكاسب مادية، من ذلك عدم إقامة الحد على من زنى بالمحارم إذا كان يجنبه تبذير

(١٢٤) أحمد بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد التجارية، ج٣، ص٢٤٠.

(١٢٥) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ج٣، ص٢٤١.

ماله مع العاهرات الأجنبية^(١٢٦)، وكأن ليس أمام اليهودي خيارات إلا في مستتقات الرذائل مهما تفاحشت.

٦ - أما المسيحية التي خلت من كثير من التشريعات فكانت قاصرة عن الوفاء بحاجة الإنسان، إضافة إلى أنها لم تراع مصلحة الإنسان فيما تقرر من أحكام، لأن منظرها تعمدوا مخالفة اليهود في كثير من أحكامهم، حتى ولو خالفت نصوص ما عندهم من الكتاب المقدس، ووقعت فيما هو شر وبلاء حين صادمت الفطرة الإنسانية في كثير من أحكامها، فأوقعت الإنسان في حرج دفعه إلى الإيغال في الفواحش والمنكرات، ومما يزيدنا نكرا أنها ترتكب باسم الدين أو تحت ستار الدين. ويمكن أن نجمل أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية بالنقاط التالية:

١ - أنها جاءت معتدلة جامعة بين الشدة واللين جاعلة كلا في موضعه، قال تعال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

٢ - التزمت بما ثبت حكمه بنص شرعي، مع الحرص على التثبيت من صحته، أو التحقق من أن له حجة من النص باعتبار من الاعتبارات التي التزمها الفقهاء في مباحث أصول الفقه الإسلامي.

٣ - شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في شؤون حياته لم تدع مجالاً إلا شرعت فيه هدياً.

٤ - إنسانية تشريع للإنسان من حيث هو إنسان، دون تمييز بين قوم وقوم، متوافقة مع الفطرة، فهي شريعة عالمية.

٥ - إيجابية تحرص على تحقيق مصالح الإنسان في جلب المنافع ودرء المفسد.

(١٢٦) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٢-١٥.

- ٦ - متوازنة تجمع بين جميع المطالب المادية والروحية دون تغليب جانب على آخر بلا إفراط ولا تفريط.
- ٧ - تحرص على إصلاح النفس من الداخل، وتنمية الجانب الروحي والنفسي والسلوكي والأخلاقي، وربطه بالأحكام العملية.
- ٨ - تجمع بين الثبات والمرونة التي تؤهلها للمحافظة على أساسيات الدين وثوابته، قادرة على استيعاب المستجدات مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- ١ - لما كان مصدر الأديان السماوية واحدا لزم أن يكون بينها قسط كبير من التوافق إلا ما دعت إليه ضرورة العصر والبيئة.
- ٢ - ولما كانت الأديان السماوية متفاوتة في حضورها الزمني لتتلاءم مع أحوال عصرها والمعنيين بها تفرع عنه أن يكون بينها شيء من الخلاف الذي تقتضيه المصلحة مما يحمل على ثبوت النسخ الذي أقره الإسلام وأنكره كل من اليهود والنصارى مع ثبوته في شريعتهم تفاديا لقيام الحجة عليهم من قبل المسلمين. فوقع التناقض عندهم من وجهين؛ الأول ثبوت النسخ عندهم وإنكاره على ألسنتهم، الثاني ما يريدون الفرار منه وهو الإقرار بنبوة محمد ﷺ مع أخذ العهود والمواثيق عليهم أن يؤمنوا به. ولكنهم أنكروا ذلك ونقضوه. وبهذا نقض أهل الكتاب عهد الله وموآثيقه التي أخذت عليهم وكتبوا ما أمروا ببيانه ليضللوا قومهم ويحشدوا طاقاتهم للصد عن سبيل الله فكانوا سببا في حرمان أقوامهم من نور الإسلام وهديه ورحمته وعدله ولو آمنوا لكان خيرا لهم.

٣ - اعتمد التشريع في الإسلام على مصدر الوحي كمصدر رئيس للتشريع متمثلاً بالقرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وما شهد هذان المصدران كمنهج لاستنباط الأحكام وطريق للتوصل إلى مقاصدهما دون أن يكون أي دور للرأي الشخصي المجرد مما يجعل للإسلام صبغة ربانية، بينما نجد كلا من اليهودية والنصرانية اعتمدت عدة مصادر في تشريعاتها، وتدخلت عناصر بشرية في تقرير كثير من تشريعاتها. وتعدت ذلك إلى العقيدة، مما جعلها غير صافية المنبع مدخولة بالزرعة البشرية.

٤ - من المعالم الأساسية لأي دين اشتماله على ألوان من العبادات، والمتفحص في الأديان السماوية مدار البحث يجد آثارا لمعالم دراسة من التوافق الذي تبدو له بعض الملامح، ولكنها في واقعها المائل تختلف اختلافاً بيناً في الصورة والمضمون فعند اليهود عبادات من الصلاة المشحونة بروح العنصرية والعداء يتوجهون بها إلى إله خاص بهم، والصيام ممسوخ الصورة مشوه الوجه لا روح للإيمان وتهذيب النفس فيها، أما النصراني فلهم صلاة وصيام اختلفوا في كفيتهما وعددها ووقتها ودرجة المطالبة بها ليس لها اثر إيجابي في حياة الإنسان يتوجهون بها إلى المسيح لا إلى رب المسيح، ويتحرون فيها مخالفة اليهود. أما الإسلام ففيه عبادات متنوعة من الصلاة والزكاة والصيام والحج من الفرائض والنوافل لا خلاف بين مذاهب المسلمين على أصولها ومواقيتها، يتوجهون بها إلى الله وحده، ذات آثار إيجابية على الفرد والمجتمع إذا كان أداؤها بإخلاص وخشوع.

٥ - كما يشتمل كل دين على عدد من الأعياد فاليهود عندهم كثرة بالغة من الأعياد ذات أبعاد تاريخية وعنصرية ألبت ثوب الدين، تهدف إلى ترسيخ الترابط بين طوائف اليهود، وعند النصراني عدد من الأعياد ذات أبعاد دينية وتاريخية خاصة، لها صلة بذات المسيح عليه السلام وبعض العبادات. وفي الإسلام عيدان دينيان فقط؛

أحدهما مرتبط بشهر الصيام، والآخر مرتبط بالقربات ومناسك الحج لهما أبعاد دينية روحية واجتماعية وتاريخية عامة.

ولكل دين يوم عيد أسبوعي فاليهود يوم السبت مرتبط بعقيدة فاسدة، وعند النصارى يوم الأحد كذلك، وعند المسلمين يوم الجمعة يوم خلق آدم أبو البشرية كلها. ٦ - تفرد النصرانية بعدد من الطقوس والأسرار الخاصة التي تهدف إلى إضفاء هالة على الكنيسة ورجال الدين ووسيلة لابتزاز الأموال ومقاصد أخرى سبقت الإشارة إليها.

٧ - وفي أحكام الحلال والحرام لا تزال اليهودية تحتفظ بشيء من الأحكام التي غالبا ما يحتالون في تنفيذها والتقيد بها إذا صادمت مصلحة دنيوية مادية، أو يجعلونها خاصة باليهود دون غيرهم كتحریم القتل والزنا واكل أموال الناس بالباطل التي تحرم في حق اليهودي دون غيره بل ويعدون الاعتداء على الأممي عبادة يتقربون بها إلى إلههم بهوه العنصري، أي أنها أخذت صورة خاصة قد فسد محتواها لم تصلح حال أصحابها فضلا عن أن تصلح تشريعا للبشرية.

٨ - وأما النصارى فعندهم أحكام محدودة في مجالات ضيقة إذ يعتمدون في ذلك على التوراة ويتحرون مخالفة اليهود في أكثر أحكامهم التي لا تقوم على تحقيق المصالح أو درء المفساد ولو خالفت نصوص كتبهم. أما الإسلام ففيه أحكام تشريعية شاملة لكل مناحي الحياة الإنسانية مبنية على تحقيق المصالح الإنسانية من جلب المصالح ودرء المفساد، متلائمة مع الفطرة البشرية، تنظم العلاقات وتضبط الغرائز وتحقيق التوازن بين المطالب المادية والروحية، وكذلك تحقق التوازن بين الحقوق الواجبات بين الفرد والجماعة والرئيس والمرؤوس والرجل والمرأة.

٩ - وعلى الجملة فقد غلب التشدد على كثير من الأحكام عند اليهود، وغلب التهاون والتساهل عند النصارى، وتميزت شريعة الإسلام بالتوسط والاعتدال والتوازن، فلا يتشدد إلا فيما لا يعالجه إلا الشدة ويترخص فيما يحتاج إلى رخصة.

المصادر والمراجع

- [١] القرآن الكريم.
- [٢] الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
- [٣] الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- [٤] إبراهيم: د. محمد عقله ومحمد الهزائمة: دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، عمان، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، مكتبة الرسالة الحديثة.
- [٥] الأصفهاني: الراغب (ت ٤٢٥هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، توزيع دار البشير/جدة، (ط ٢).
- [٦] البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، دار إحياء التراث، دار الجليل.
- [٧] الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) جامع الترمذي، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- [٨] ابن تيمية: أحمد (ت ٧٢٨هـ) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد التجارية.

- [٩] الجمل: سليمان بن عمر العجلي (ت ١٢٠٤هـ)، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- [١٠] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، (الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ).
- [١١] الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
- [١٢] ابن حزم: الإمام أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ ١٠٦٣م) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصر، مكتبة الخانجي مطبوع بهامشه الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني.
- [١٣] الخضري: الشيخ محمد: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، تحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، بيروت ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية، شركة أبناء شريف الأنصاري.
- [١٤] الخلف: سعود بن عبد العزيز: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- [١٥] أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
- [١٦] الزحيلي: د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الفكر، (ط ٢).

- [١٧] الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ١٣٦٢ هـ
١٩٤٣ م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ط٣).
- [١٨] أبو زهرة: الإمام محمد، محاضرات في النصرانية، ١٣٨١ هـ ١٩٦٦ م، دار الفكر
العربي، (ط٣).
- [١٩] زيدان: د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م،
بغداد، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، (ط٩).
- [٢٠] السباعي: د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي (ط٣).
- [٢١] شاحك: إسرائيل، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، ترجمة رضى سلمان،
تقديم: دوار سعيد، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠١ م،
(ط٦).
- [٢٢] الشوقاوي: د. محمد عبد الله، الكنز المرصود في فضائح التلمود، ١٤١٠ هـ
١٩٩٠ م، مكتبة الوعي الإسلامي.
- [٢٣] شلبي: د. أحمد، مقارنة الأديان (اليهودية)، القاهرة، ١٩٨٨ م، مكتبة النهضة
المصرية، (ط٨).
- [٢٤] شلبي: د. أحمد، مقارنة الأديان (المسيحية)، القاهرة، ١٩٩٣ م، مكتبة النهضة
المصرية، (ط١٠).
- [٢٥] الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ)، الملل والنحل، أحمد فهمي
محمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
- [٢٦] الشيباني: الإمام أحمد بن حنبل، المسند، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح
الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار
الفتح الرباني، القاهرة، دار الشهاب، القاهرة.

[٢٧] الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون، (ط٣).

[٢٨] عباس: أ.د. فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن، ١٩٩٧م، عمان، دار الفرقان، (ط١).

[٢٩] العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض بيت الأفكار الدولية. المؤتمن للتوزيع، (ط١).

[٣٠] العمري، والحاج: د. محمد نبيل طاهر، و د. محمد أحمد، مقارنة أديان، عمان/الأردن، جامعة القدس المفتوحة ومطبوعاتها، (ط٢).

[٣١] الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، معجم ديوان الأدب: تحقيق د. أحمد مختار عمر، القاهرة، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر.

[٣٢] القرضاوي: الدكتور يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، مكتبة وهبة.

[٣٣] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ١٣٦٧هـ ١٩٦٧م، القاهرة، (ط٣).

[٣٤] القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الإعلام بما في دين النصارى من المفسد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي - القاهرة - ١٣٩٨.

[٣٥] قطب: محمد، قضية تحرير المرأة، الطبعة الأولى، ذو الحجة ١٤١٠هـ.

[٣٦] القشيري: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكبتها.

[٣٧] ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ١٣٩٦هـ.

[٣٨] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

[٣٩] ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

[٤٠] ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط ١).

[٤١] الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني، الرياض، إصدار، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، (ط ٣).

[٤٢] المسيري: دكتور عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية

[٤٣] نصر الله: يوسف حنا، الكنز المرصود في قواعد التلمود، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م (ط ٢).

[٤٤] النووي: يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية ومكبتها.

[٤٥] النسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى:

٨٥٠هـ) غرائب القرآن و رغائب الفرقان تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار

الكتب العلمية، بيروت، (الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ).

[٤٦] الهندي: رحمة الله بن خليل الرحمن، إظهار الحق، لبنان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م،

دار الكتب العلمية، (ط١).

The Agreement and Separating Aspects Between Heavenly Religions (In legislation and Rites) on the Guidance "of The Holy Quran"

Prof. Ahmad Solayman Al-Bashayra
The World Islamic Science and Education University
Faculty of: Misson call and Religion Fundamentals

Abstract. this research aims to detect between the religions of faces written agreement and divergence in laws and rituals, as the original religions compatible source-assuming they owners correctness celestial religions-that much of the assets of its legislation and practices of what is supposed to be some consensus on goals and objectives leading to premium of laws as well as non-antagonism and spacing, and Varied in some branches and particles required by different time and different environments. Through research with the reality of the images of the divine laws, rituals and consider the extent of convergence or divergence.

This research outlines the laws and rituals included written, indicating what religions converge and diverge in this area, as at the salient features of each religion, which is a religion and its features that reflect and reveal the privacy, and the study of the religions of the agreement and the separation of assets and doctrines, they deserve separate study.

Perhaps this study reveal directly and indirectly on the parameters of the source unit to these religions still present effects. It also reveals his whale of differences and disparities that make the special features of each religion, and show some of the reasons for disagreement, and images function to human tampering in both Judaism and Christianity, and highlights of the intractable ills in human life.

الكتب والمراجعات

موجز التمويل العقاري: دراسة تأصيلية مقارنة في أنظمة التمويل العقاري السعودي

المؤلف: د. أحمد السعيد الزقرد

شهدت المملكة في العام الماضي ميلاد أنظمة أربعة من نظام الائتمان أو التمويل العقاري أو النقولات :الأول فيها من التمويل العقاري والثاني من الرهن العقاري والثالث من التمويل التأجيري أو الليزنج ، والأخير من مراقبة شركات التمويل. وارتأى المؤلف لأسباب عملية ، ومنهجية ضرورة تناول هذه الأنظمة بالدراسة المقارنة ، واستهلها بقانون التمويل العقاري محمولاً على قانون الرهن العقاري من منشورات مكتبة الرشد /١٤٣٥ وقد توزعت الدراسة فيه على بابين يسبقهما تحديد لإطار الدراسة؛ حيث خصص الباب الأول للتمويل العقاري، والثاني من الرهن العقاري. وقد ربط المؤلف بينهما على سند بأن التمويل العقاري قرض مضمون برهن أو رهن ضامن للقرض ، وكلاهما لأجل تملك المستفيد وحدة سكنية وقسم المؤلف الباب الأول فصلين :الأول من عقد التمويل العقاري ذاته ، أي من حيث تعريفه ، وخصائصه ، وتكييفه وتمييزه عن غيره من العقود التي تتشابه معه وقد تختلط به .

وخلص المؤلف بأن تعريف القانون السعودي لعقد التمويل العقاري بأنه عقد الدفع الآجل لأجل تملك المستفيد للسكن "غامض ومعقد" ولا يمنع من اختلاط العقد بغيره من العقود بينهما. وجاء تعريف القانون الفرنسي والقانون المصري لعقد التمويل العقاري أفضل.

كما اتجه المؤلف إلى ضرورة التفسير الواسع لمصطلح التمويل الوارد بالمادة الأولى من النظام السعودي لتشمل تحليل المقترض للسكني 'بغض النظر عن كيفية التمليك؛ أي سواء بشراء المبنى والأرض المقام عليها أو التمويل لأحدهما فقط.

كما انتهى المؤلف إلى أن عملية التمويل العقاري بالنظام السعودي كالنظام المصري ثلاثية الأطراف بين الممول والمقترض وبائع العقار محل التمويل لا يصح القول بأن اتفاق التمويل العقاري يبرم بين الممول والمقترض لمصلحة أي شخص توجه إلى خدمات التمويل العقاري كبائع العقار مثلاً من اشتراط لمصلحة الغير، فالأخير طرف من هذه العملية القانونية وليس مشروطاً له في اشتراطه لمصلحة الغير.

كما انتهى المؤلف إلى أن عقد التمويل العقاري عقد تجاري إعمالاً لما ورد بالمادة الثانية من نظام المملكة التجاري السعودي وبأنه عقد مركب من العلاقة بين أطرافه الثلاثة يتمخض عن قرض وبيع وتأمين ورهن وحوالة حق وغير ذلك. كما أنه عقد مهني أو استهلاكي. وانتهى المؤلف إلى أنه من زمرة عقود الاستهلاك التي تدخل المنظم لحماية الطرف الضعيف من العلاقة التعاقدية وهو المقترض، كما أن العقد شكلي إعمالاً للمادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري. وأخيراً فالعقد معاوضة يلقي بالتزامات تبادلية على عاتق أطرافه الثلاثة

كما حرص المؤلف على التفرقة بين عقد التمويل العقاري والعقود الأخرى التي قد تتشابه معه.

كما خصص المؤلف الفصل الثاني من الباب الأول لانعقاد العقد وآثاره فقسمه إلى مبحثين: الأول في كيفية انعقاد العقد من حيث مراحل إبرامه ومن حيث أطرافه الثلاثة، وجرى التركيز في المنحنى الثاني على تحديد آثار العقد، فخصص المطلب الأول لتحديد التزامات الممول العقاري (مانح الائتمان) والمطلب التالي من بيان

التزامات المقترض ، والثالث من التزامات من توجه إلى خدمات التمويل العقاري (بائع العقار)

واستهل المؤلف الباب الثاني من الرهن العقاري بمقدمه ربط فيها بين التمويل وضمانه، وبأنه لا وجود للأول دون الثاني إلي عرف الرهن العقاري، وحدد خصائصه. وقسم الباب الثاني إلى فصلين: الأول من إنشاء الرهن والثاني في آثاره. وقسم الفصل الأول إلى مطلبين الأول من الشروط العامة للرهن والثاني من الشروط وصفة بالرهن العقاري.

أما الفصل الثاني فقد خصصه المؤلف لبيان آثار الرهن العقاري وقسمه إلى مبحثين، الأول: في آثار الرهن العقاري في العلاقة بين طرفيه، والثاني لآثار الرهن في مواجهة الغير. وتمثل الأول في التزامات تقع على عاتق المدين الراهن، ومن حقوق أو سلطات يمنحها القانون للدائن المرتهن. أما آثار الرهن بالنسبة للغير فهي تربط بتسجيل الرهن حيث عرج المؤلف بهذا الخصوص على قانون التسجيل العيني السعودي ١٤٢٣ هـ وربط بينه وبين التمويل العقاري، كما عرض المؤلف بعد ذلك لحق التقدم أو الأفضلية بالنسبة للدائن المرتهن وحق البيع إذا تصرف المقترض في العقار محل التمويل إلى الغير قبل سداد بقية القرض، وختم المؤلف الباب الثاني باقتضاء الرهن العقاري. وقد حرص المؤلف على أن تكون دراسته للتمويل العقاري تأصيلية وأن تجرى المقارنة فيها بين القانون السعودي وبعض الأنظمة الأخرى للإشارة منها، كما حرص على أن تكون الدراسة سهله واضحة خصوصا أنها استغرقت ما يقرب من مائة صفحة. ندعو الله أن تكون خالصة لوجهه.

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide Four hardcopies of his paper (the original plus two copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 40 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
 - a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "..."
 - b. The reference is cited in a footnote.
Example: Ibn Qudama Said "..."⁽¹⁾
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
Example: The author mentioned in his Paper that he didn't Stop at any one Saying this "..."⁽²⁾
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.
15. The journal is issued Four times a year an issue each mid-term.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452, Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2145
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Insurance – Journal of Sharia Colleg –



**In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful**



Volume (7) – NO.(2)

**Journal of
ISLAMIC SCIENCES**

February 2014 – Rabi'II 1435H

Scientific Publications & translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Saleh M. Al-Sultan
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Member Editors

- Prof. Abdullah A. Al-Qusun.
Professor of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University.
- Prof. Ahmad M. Abd Alrazaq.
Professor of Aqidah (Islamic Theology) , College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Hamed A. Al-Wafi.
Professor of Usul AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Ali H. Al-Shatanawi.
Professor of Law, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Abdullah S. Al-Matrodi.
Professor of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University

Journal Secretary

Dr. Mohammad fawzi alhader
Assistant Professor At Department of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassem University

Deposif: 1429/2028

| Contents | Page |
|--|-------------|
| Multiplicity of Infinitive Structure in the Qur'an A Rhetorical Study Chapter 47 (Muhammad) as a Case Study (English Abstract) Dr. Khulud (Mohammad-Ameen) Mahmoud Al-Huwary | 520 |
| Christian impact on the doctrine of divinity and related doctrines of the Nusayris (English Abstract) Dr. Saeed Muhammad Hussain Malwi | 595 |
| Hadiths of evil eye Envy (Collecting and Study) (English Abstract) Dr. Entesar Bint Ibrahim Abdulrahman Alomar | 657 |
| ?? (English Abstract) Dr. Abdullah almeman | 704 |
| Judgment of the Gifting for Children (English Abstract) Dr. Aqeel Bin Abdurrahman Bin Mohammed ALAqeel | 753 |
| Thinking in the Holy Quran: Contents Disciplines and its Development Strategies (English Abstract) Dr. Ahmad Mohammed Najadat, and Dr. Hassan Mohammed Al Omari | 833 |
| The Believers affirmation of the attribute of the two eyes to the Lord of the Aalameen (The Two Worlds) (English Abstract) Dr. Khalid Dhawee AlDhufayree | 893 |
| The Agreement and Separating Aspects Between Heavenly Religions (In legislation and Rites) on the Guidance "of The Holy Quran" (English Abstract) Dr. Ahmad Mohammed Najadat, and Dr. Hassan Mohammed Al Omari | 962 |

